أحكام الصيام

تأليف

عبد الرحمن بن محمد بن علي الطريفي

الداعية بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

تقريظ سماحة الشيخ

عبد الله بن عبد العزيز العقيل

رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقًا

دار الذخائر للنشر والتوزيع

الطبعة الثالثة

١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م

عبدالرحمن بن محمد الهرفي ١٤٢٧هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

محمد، عبدالرحمن بن علي الهرفي

الصف والإخراج
مكتبة ثقافة المجتمع - الخبر
محمد صلاح شعبان
جوال: ٠٥٠٢٨٨٥٥٠٠

الإهـــداء

أهدي هذا الكتاب لسماحة والدنا وشيخنا

العلامة الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل العقيل

متع الله المسلمين بحياته وختم لنا وله بخير

وجمعنا وإياه بالنبي صلى الله عليه وسلم في

الفردوس الأعلى من الجنة.. آمين

تقـــريظ

حضـرة الابن المحب والشيخ الفـاضل المحتـرم عبد الـرحمن بن محـمد بن علـي الهرفي الداعـية بوزارة الشـئون الإسـلاميـة والأوقاف والدعوة والإرشاد وفقه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

وبعد فقد وصـلت إلي هديتكم الثمينة أحكام الصيام في طبـعتها الجديدة وقد تأملـتها فوجدتهـا قد جمعت من الفوائد والمـعلومات ماهو فوق ما يؤمل منها فلله درك حيث استـوعبت هذه المعلومات ورتبتها هذا التـرتيب المفيـد ونوهت على كل مسـألة ودللت على مرجـعهـا بالمجلد والصفحـة والطبعة فهذا شيء جيـد يريح المراجع عن تتبع المراجع. وقد وزعناها على من حولنا من الطلاب وبعثنا قسما لبعض المشايخ والإخوان ونسأل الله أن ينفع بها هذا ما لزم شرفونا بما يلزم واقرأ سلامنا للمشايخ والإخوان والسلام عليكم،،،

محبكـــــم

عبد الله بن عبد العزيز العقيل

رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقًا

عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل العقيل

التاريخ ١٤٣٠/١٠/٧

حضرة الأخ المحب والشيخ الفاضل المحترم عبدالرحمن بن محمد بن علي الدرعي
الداعية بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد وفقه الله
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وبعد فقد وصلت إلي حضرتكم الثمينة أحكام الصيام في طبعتها الجديدة
وقد تأملتها فوجدتها قد جمعت من الفوائد والمعلومات ما هو فوق ما يؤمل منها
فلله دركم حيث استوعبت هذه المعلومات ورتبتها هذا الترتيب المفيد
ونوعت على كل مسألة ودللت على مرجعها بالجلد والصفحة والطبعة فهذا
شرف جيد يرجع الراجع من تتبع المراجع. وقد وزعنا عاطفا من هؤلاء الطلاب
وبقي نسخ في بعض المشايخ والإخوان ونسأل الله أن ينفع بها فهذا ما التزم
شرفونا بما يلزم واقرأ سلامنا المشايخ والإخوان والسلام عليكم ورحمة

محبكم
عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل

عضو هيئة الرئاسة عبدالله العقيل سابقا

الرياض - ص . ب ٩٤٦٩١ - الرمز البريدي ١١٦١٤ - المملكة العربية السعودية - هاتف ٤٨٣٣١٠٣

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله الـذي جعل في كل زمان فتـرة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصِّـرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتـيل لإبليس قد أحيـوه، وكم من ضال تائه قـد هدوه، فما أحـسن أثرهم على الناس! وأقبح أثر الناس عليهم!

ينفـون عن كتـاب الله تحريف الغـالين، وانتحـال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية الـبدعة وأطلقوا عقال الفتنة، فـهم مختلفون في الكتاب، مخالفـون للكتاب، مجمعون على مفـارقة الكتاب، يقولون على الله، وفي الله، وفي كـتاب الله بغـير علم، يتكلمـون بالمتشـابه من الكلام، ويخدعون جـهال الناس بما يشبهون علـيهم، فنعوذ بالله من فتن المضلين)[1] أما بعد:

فقد يسر الله تعالى نشر هذا الكتاب المخـتصر مرتين سابقتين، كان انتشار الأولى مـحدوداً جداً، ولكنه بحمد الله وجد قـبولاً عند عدد من طلاب العلم مما شجعني على إعادة النظر فيه وإصلاح ما تيسر إصلاحه، ثم قام على نشره مرة أخرى أستاذي الفاضل الداعية العامل الشيخ مبارك بن فهد الخشيم الدوسـري - رعاه الله- وليس هذا أول فضله عليّ فجزاه الله خير الجزاء، وطبع من الكتاب أربعين ألف نسخة وزعت في مختلف مناطق العـالم، ثم في هذه السنة أراد فضـيلته أن يـعاود الإحسـان على محـبه فطلب مني النظر في الكـتاب وتعديل مـا يلزم، ولما كان شـيخنا سماحة الوالد الشيخ عبدالله بن عـبدالعزيز بن عقيل العقيل[2] سبق وأن

(١) من مقدمة الإمام أحمد رحمه الله في رده على الجهمية والزنادقة.

(٢) للشيخ ترجـمة حافلـة كتبهـا أخي الشيخ زياد التكلة بعنـوان: فتح الجليل في ترجمة وثبت شيخ الحنابلة ابن عقيل.

قرأ الكتاب وطلب مني إضافة بعض المسائل، فقيدتها حتى يمن الله بطبعة جديدة باشرت بإضافتها، وتعديل ماوقفت عليه من الأخطاء، وقد راجع الكتاب أخي الشيخ محمد بن محمود شحاته -وفقه الله ورعاه..

وإنني أضع بين يدي القاريء الكريم هذه الطبعة الجديدة، وأرجو أن تنال على رضا الله جل وعلا أولاً ثم رضا القاريء الكريم.

وإنني أشكر كل من ساهم على نشر هذا الكتاب، أو قدم لي أي عون فيه، وعلى رأسهم شيخنا العلامة الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل العقيل.

وإنني سأسر بكل ملحوظة تصلني، وهذا من تمام نصح المسلم لأخيه المسلم.

وكتبه

عبدالرحمن بن محمد بن علي الطرفي

الدمام: ٣١٤٢٢ - ص.ب: ٥١٧٩

aalharfi@hotmail.com

١٤٢٧/٨/٢٢هـ

مقدمة الطبعة الأولى

الحَمْدُ للَّه نَحْمَدُهُ، ونَسْتَعِينُهُ، ونَسْتَغْفِرُهُ، ونَعُوذُ بالله منْ شُرُورِ أَنْفُسنَا ومِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالنَا، مَنْ يَهْدِه الله فَلا مُضِلَّ لَهُ ومَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ (النساء: ١)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ (الأحزاب: ٧٠، ٧١)

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيث كتَابُ الله وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ[1].

---

(١) رواه الترمذي (١١٠٥)، والنسائي (١٤٠٤)، وأبو داود (٢١١٨)، وابن ماجه (١٨٩٩)، وأحمد (٣٧١٢) وانظر كتاب خطبة الحاجة للشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله.

هذه جملةٌ من آداب الصيامِ وأحكامه أردتُ بها مذاكرةَ إخواني من طلبةِ العلمِ وتنبيه غيرهم على ما يلزم، وذكرت الآداب من باب التذكير والعظة، وأما الأحكام فشرطي فيها هو الجمع لكلِ أحكامِ الصيامِ مع بيانِ الحكمِ بالدليلِ مع مراعاة الاختصارِ في هذا كله. وسأخرِّج الأحاديث قدر المستطاعِ، مع ذكر الحكم عليها من خلالِ نقل كلامِ أئمةِ هذا الفن إن كانت خارج الصحيحين.

ويندرُ أن أطيلَ في المسائِل وقد أذكر المسألة عرضا ضمن غيرها من المسائل.

وهذا البحث كنت قد قيدته منذ ست سنوات تقريبا وما زلت أزيد فيه وأنقص حتى ظهر بهذا الشكل الذي أسأل الله تعالى أن يكون مقبولا.

وإني آمل من كل من وجد خطأ، أو ظهر له أني نسيت مسألة أن لا يبخل بها عليّ، ونعم الهديةُ هي، فإن طالب العلم لا يزال يبحث المسألة، ويتحرى الدليل وفهم وجه الاستدلال منه، والذي قد يغيب عنه تارة، ويظهر له أخرى، وكم من مسألة تجد طالب العلم يقول بها، ثم يرجع عنها لظهور معارض أو وقوفه على دليلٍ لم يقف عليه من قبل، أو زوال إشكالٍ كان عنده في قول آخر، وكل هذا من ضعف بني آدم وقلة ما أوتوا منَ العلم. وعلى طالب العلم الرفقُ بالناس مع تحرى الدليل عند الفتوى وأما هو فقد يأخذ بالأحوط لدينه وما كل أحد يقدر على هذا.

وكنت قد نشرت هذا البحث في الشبكة العنكبوتية (انترنت) في شعبان لعام (١٤٢١هـ) فلاقى قبولا عند جمع من الإخوة جزاهم الله خيرا، فأعدت فيه النظر وأضفت مسائل قليلة وتعليقات يسيرة لعل الله أن ينفع بها.

وإني أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أعان على إخراج هذا البحث امتثالا لقول النبي ﷺ : (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)[٢]، ولولا أن حرّج عليّ من أعانني لذكرتُ اسمه لكنه آثر الأجر عند الله تعالى.

كتبه
عبدالرحمن بن محمد علي الهرفي
١٧/ ٧/ ١٤٢٣هـ

aalharfi@hotmail.com

(٢) السلسة الصحيحة ٤١٦، قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ: إسناده صحيح على شرط مسلم.

تعريف الصيام:

لغة: الإمساك عن الشيء.

قال ابن فارس: الصاد والواو والميم أصل يدل على إمساك وركود في مكان.

من ذلك صوم الصائم، هو إمساكه عن مطعمه ومشربه وسائر ما مُنعه. ويكون الإمساك عن الكلام صوما، قالوا في قوله تعالى: ﴿**إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا**﴾ (مريم:٢٦) إنه الإمساك عن الكلام والصمت(٣).

قال ابن منظور: الصوم في اللغة الإمساك عن الشيء، والترك له، وقيل للصائم صائم لإمساكه عن المطعم والمشرب والمنكح، وقيل للساكت صائم لإمساكه عن الكلام، وقيل للفرس صائم لإمساكه عن العلف مع قيامه(٤).

قال أبو عبيدة رحمه الله: كل ممسك عن الطعام أو كلام أو سير فهو صائم(٥).

شرعا: قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ : إمساك مخصوص في زمن مخصوص من شيء مخصوص بشرائط مخصوصة(٦)

وقال العلامة محمد ابن عثيمين رحمه الله: هو التعبد لله سبحانه وتعالى بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر وإلى غروب الشمس(٧)

(٣) معجم مقاييس اللغة (٣/ ٣٢٣) مادة " صوم "
(٤) اللسان ـ مادة صوم ـ ١٢/ ٣٥١ ـ دار الفكر ـ ط: الأولى ١٤١٠هـ.
(٥) السابق ــ ١٢/ ٣٥١.
(٦) فتح الباري ــ ٤/ ٥٩٢ ــ دار الفكر ــ ١٤١١هـ.
(٧) الممتع ـ ٦/ ٣١٠.

قلت: ولفظ التعبد يفرق به بين الممتنع عن الطعام والشراب والجماع فقط بلا نية وبين من نوى، وهو ضابط جيد.

أدلة وجوب الصيام:

١- من الكتاب قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾** (البقرة: ١٨٣).

وقال تعالى: **﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾** (البقرة: ١٨٥).

٢- من السنة قال رسول الله ﷺ «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّـهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحُجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ»(٨)

٣- الإجماع: أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان على المسلمين(٩) وأن من أنكر وجوبه كفر(١٠).

---

(٨) رواه البخاري (٨، ٤٥١٥ - فتح)، ومسلم (١٦ - عبد الباقي)، والترمذي (٢٦٠٩- شاكر)، والنسائي (٥٠٠١) وأحمد (٢/ ١٤٣) (٤٧٨٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٩) الإقناع في مسائل الاجماع - ابن القطان - ت: حسن فوزي الصعيدي - ١/ ٢٢٦ - الفاروق الحديثة.

(١٠) مراتب الإجماع ـ ابن حزم ـ ٧٠

حكم تارك الصيام

قال شيخ الإسلام رحمه الله: إذا أفطر في رمضان مستحلا لذلك وهو عالم بتحريمه استحلالاً له وجب قتله، وإن كان فاسقا عوقب عن فطره في رمضان(١١).

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله: عن ابن عباس رضي الله عنهما عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاث: (شهادة أن لا إله إلا الله إلا الله والصلاة وصوم رمضان) فمن ترك واحدة منها فهو كافر. نعوذ بالله من ذلك)(١٢). وتكفير تارك أحد المباني الأربعة رواية عن الإمام أحمد.

الحكمة من مشروعية الصيام:

للصيام حِكَمٌ كثيرةٌ نذكر منها:

١- أن فيه تضييقا لمجارى الشيطان في بدن الإنسان فيقيه غالباً من الأخلاق الرديئة ويزكي نفسه.
٢- فيه تزهيد في الدنيا وشهواتها وترغيب في الآخرة.
٣- فيه باعث على العطف على المساكين والإحساس بأحوالهم.
٤- فيه تعويد النفس على طاعة الله جل وعلا بترك المحبوب تقربا لله.

وعجبا لمن ترك الطعام والشراب والجماع ـ قربة إلى الله تعالى ـ المباح في كل شهر ولم يترك النظر للتلفاز وسماع الأغاني والغيبة والنميمة ـ نسأل الله تعالى لنا ولهم الهداية والتوفيق والسداد ـ.

---

(١١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ,٢٦٥
(١٢) كتاب الكبائر - دار احياء التراث العربي.

جملة من آداب الصيام:

بعض الآداب العامة:

إن لكل عبادة آداباً و أحكامًا. وهذه جملة من آداب الصيام

قال رسول الله ﷺ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلا يَرْفُثْ وَلا يَجْهَلْ وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ - مَرَّتَيْنِ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»(١٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قوله: (الصِّيَامُ جُنَّةٌ) زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد «جُنَّةٌ مِنْ النَّارِ» وللنسائي من حديث عائشة مثله وله من حديث عثمان بن أبي العاص «الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال» ولأحمد من طريق أبي يونس عن أبي هريرة «جنة وحصن حصين من النار» وله من حديث أبي عبيدة ابن الجراح «الصيام جنة ما لم يخرقها» زاد الدارمي «بالغيبة» وبذلك ترجم له هو وأبو داود، وقد تبين بهذه الروايات متعلق هذا الستر وأنه من النار، وبهذا جزم ابن عبد البر. وأما صاحب «النهاية» فقال: معنى كونه جنة أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات.

وقال القرطبي: جنة أي سترة، يعني بحسب مشروعيته، فينبغي للصائم أن يصونه مما يفسده وينقص ثوابه، وإليه الإشارة بقوله «فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث إلخ»، ويصح أن يراد أنه ستره بحسب فائدته وهو إضعاف شهوات النفس، وإليه الإشارة بقوله «يدع شهوته إلخ»،

---

(١٣) رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة، والحديث له ألفاظ عدة، وهو حديث قدسي.

ويصح أن يراد أنه سترة بحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات. وقال عياض في «الإكمال»: معناه سترة من الآثام أو من النار أو من جميع ذلك.

وقال ابن العربي: إنما كان الصوم جنة من النار لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات. فالحاصل أنه إذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساتراً له من النار في الآخرة. وفي زيادة أبي عبيدة ابن الجراح إشارة إلى أن الغيبة تضر بالصيام، وقد حكي عن عائشة، وبه قال الأوزاعي: إن الغيبة تفطر الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم.

وأفرط ابن حزم فقال: يبطله كل معصية من متعمد لها ذاكر لصومه سواء كانت فعلاً أو قولاً(١٤)، لعموم قوله: «فلا يرفث ولا يجهل» ولقوله في الحديث الآتي بعد أبواب «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» والجمهور وإن حملوا النهي على التحريم إلا أنهم خصوا الفطر بالأكل والشرب والجماع)(١٥).

وقال النسائي: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ الصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا(١٦).

والرفث: الكلام الفاحش وكذا الجماع، والجهل: الصياح والسفه.

---

(١٤) المحلى ـ ابن حزم ـ (٤ / ١٧٧) .
(١٥) الفتح ـ (٤ / ٥٩٥).
(١٦) النسائي ـ كتاب: الصيام باب: ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ فِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ فِي فَضْلِ الصَّائِمِ برقم: ٢٢٣٣. ترقم أبو غدة

ومن معاني الجهل الاعتداء على الناس لقول الشاعر:

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

وخلوف فم الصائم أطيب من ريح المسك في الآخرة للحديث الذي أخرجه الإمام أحمد عن أَبي هُرَيْرَةَ عن رسول الله ـ ﷺ ـ وفيه: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»(١٧).

قال الإمام العز بن عبد السلام ـ رحمه الله ـ: مثل المجاهد يثعب جرحه دما؛ اللون لون دم والريح ريح مسك(١٨).

والصيام اختص به الله تعالى؛ لأن فيه سرية؛ وأن مداره على القلب. وقيل انفرد تعالى بمعرفة مقدار ثوابه وبضعف حسناته حيث أن باقي الأعمال الحسنة بعشر إلى سبعمائة ضعف أما الصيام فهو لله تعالى يثيب عليه بغير تقدير.

و إن من الأحاديث التي تُرهّب من عمل الذنوب في نهار رمضان قوله ـ ﷺ ـ : «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلا الْجُوعُ وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلا السَّهَرُ»(١٩) وقوله ـ ﷺ ـ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»(٢٠)، فمغبون من صام و لم يكتب له شيء من الأجر.

---

(١٧) أخرجها مسلم أيضا برقم (١٦٣-١١٥١)

(١٨) فتح الباري ــ ابن حجر ــ دار الفكر ــ ٤/ ٥٩٧.

(١٩) رواه الدارمي (٢٧٦٢)، وابن ماجه (١٦٩٠)، وأحمد (٢/ ٣٧٣) من حديث أبي هريرة. قال الشيخ الألباني في المشكاة (١/ ٦٢٦ رقم ٢٠١٤): وإسناده جيد.

(٢٠) رواه البخاري (١٩٠٣، ٦٠٥٧)، وأبو داود (٢٣٦٢)، وابن ماجه (١٦٨٩) من حديث أبي هريرة

فضل الصيام:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رضي الله عنه- قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»(٢١).

وعَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ»(٢٢).

عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُونَ لا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»(٢٣).

فضل شهر رمضان:

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتْ الشَّيَاطِينُ»(٢٤).

---

(٢١) رواه البخاري رقم: ٢٨٤٠ ومسلم (١١٥٣)

(٢٢) رواه الترمذي (٧٩٧)، والبيهقي في السنن (٤/ ٢٩٦) والحديث ضعيف فيه ثلاث علل:

١- نُمَير بن عَرِيب مجهول، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٤٩٨): لا أعرف نُمير بن عَرِيب إلا في حديث: الصوم في الشتاء.

٢ عامر بن مسعود الجمحي ليس صحابيا، قال يحيى بن معين في تاريخه (٢/ ٢٨٩): عامر الذي يروي «الصوم في الشتاء» ليس له صحبة.

٣- أن عامر مجهول الحال لم يرو عنه إلا اثنان.

(٢٣) رواه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢)

(٢٤) رواه البخاري (١٨٩٩)، ومسلم (١٠٧٩)

وعَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ الله ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ)(٢٥)

بماذا يثبت دخول شهر رمضان؟

ويبدأ صيام شهر رمضان بدخوله وذلك بشهادة عدل ثقة قوي البصر ولو كانت امرأة ويكفى إخباره بذلك رضي الله عنهما فعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ)(٢٦).

أو بإكمال عدة شهر شعبان ثلاثين يوما؛ لأن الشهر لا يزيد عن ثلاثين لما ثبت عن ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلاثِينَ»(٢٧).

ويثبت دخول رمضان برؤية هلال رمضان بالعين المجردة أو بما

---

(٢٥) رواه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨)

(٢٦) رواه أبو داود (٢٣٤٢)، ، والدارمي (١٧٣٣)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والحاكم (١/ ٤٢٣) وقال: إنه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
وقال الدارقطني في سننه (٢/ ٢٧) تفرد به مروان بن محمد، عن ابن وهب، وهو ثقة. وقال ابن حزم في المحلى (٤/ ٣٧٥): هذا خبر صحيح. وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٩٠٨)، وصححه الشيخ سليمان العلوان في شرحه لبلوغ المرام (ص ١٤).

(٢٧) رواه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠) (١٥)

يقول مقامها مثل المراصد أما الحساب الفلكي فلم ينقل عن أحد ممن يعتد بقوله القول بجوازه قديماً ولا حديثاً: وقد نسب النووي ـ رحمه الله ـ هذا القول إلى بعض أهل العلم فقال: «وقال ابن سُريج وجماعة ـ منهم: مطرف بن عبدالله ـ من التابعين ـ وابن قتيبة وآخرون ـ: معناه قدروه بحساب المنازل)[٢٨] قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ تعليقاً على هذا القول: (قال ابن عبدالبر: لا يصح عن مطرف، وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا. قال: ونقل ابن خويز منداد عن الشافعي مسألة ابن سريج والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور، ونقل ابن العربي عن ابن سريج أن قوله «فاقدروا له» خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وأن قوله «فأكملوا العدة» خطاب للعامة. قال ابن العربي: فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد، قال: وهذا بعيد عن النبلاء. وقال ابن الصلاح: معرفة منازل القمر هي معرفة سير الأهلة، وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفته الآحاد، قال: فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم، وهذا هو الذي أراده ابن سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه)[٢٩].

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: اتفق أهل الحساب العقلاء على أن معرفة ظهور الهلال لا يضبط بالحساب ضبطاً تاماً قط ولذلك لم يتكلم فيه حذاق الحساب بل أنكروه وإنما تكلم فيه قوم من متأخريهم تقريباً.

فمن أخذ علم الهلال الذي جعله الله مواقيت للناس والحج

---

(٢٨) شرح مسلم للنووي ـ ٧/ ٢٦٦ ـ مؤسسة قرطبة.

(٢٩) فتح الباري ـ دار الفكر ـ ٤/ ٦٧١

بالكتاب والحساب فهو فاسد العقل والدين والحساب إذا صح حسابه أكثر ما يمكنه ضبط المسافة التي بين الشمس والقمر وقت الغروب مثلاً وهو الذي يسمى بعد القمر عن الشمس لكن كونه يرى لا محالة أو لا يرى بحال لا يعلم بذلك.

فإن الرؤية التي تختلف بعلو الأرض وانخفاضها وصفاء الجو وكدره وكذلك البصر وحدته ودوام التحديث وقصره وتصويب التحديق وخطأه وكثرة المترائين وقلتهم وغلظ الهلال وقد لا يرى وقت فيزداد نوراً ويخلص من الشعاع المانع من رؤيته فيرى حينئذ) ٦/ ٥٩٠.

وقال ابن مفلح -رحمه الله-: من صام بنجوم أو حساب لم يجزئه وإن أصاب، ولا يُحكم بطلوع الهلال بهما ولو كثرتْ إصابتهما) الفروع ٤/ ٤١٣ .

واختلف أهل العلم في معنى الهلال فقيل هو اسم لما ظهر في السماء وقيل بل هو ما اشتهر بين الناس، قال شيخ الإسلام -رحمه الله- مبيناً معناه: (الهلال اسم لما هل واشتهر بين الناس) وقال -رحمه الله-: (الهلال مأخوذ من الظهور ورفع الصوت فطلوعه في السماء إن لم يظهر في الأرض فلا حكم له له باطنا ولا ظاهرا، واسمه مشتق من الآدميين يقال: أهللنا الهلال، واستهللناه، فلا هلال إلا ما استهل، فإذا استهله الواحد والاثنان فلم يخبرا به فلم يكن ذاك هلالا فلا يثبت به حكم حتى يخبرا به فيكون خبرهما هو الإهلال الذي هو رفع الصوت بالإخبار به، ولأن التكليف يتبع العلم، فإذا لم يكن علمه لم يجب صومه)[٣٠] وقال -رحمه الله-: (وحينئذ فشرط كونه هلالا وشهرا

(٣٠) مجموع الفتاوي ٢٥/ ١٠٩.

شهرته بين الناس، واستهلال الناس به حتى لو رآه عشرة ، ولم يشتهر ذلك عند عامة أهل البلد لكون شهادتهم مردودة أو لكونهم لم يشهدوا به كان حكمهم حكم سائر المسلمين فكذلك لا يصومون إلا مع المسلمين وهذا معنى قوله ـ ﷺ ـ : «صَوْمُكم يَوْمَ تَصُومُونَ وَفِطْرُكمُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وأَضْحَاكم يَوْمَ تُضَحُّونَ» ولهذا قال أحمد ـ رحمه الله ـ في روايته : يصوم مع الإمام وجماعة المسلمين في الصحو والغيم. قال أحمد : يد الله على الجماعة)[٣١].

مسألة: أيهما أولى صيام المسلمين سوياً أم لكل بلد صيامها؟

والأقرب أن يصوم المسلمون جميعا في وقت واحد[٣٢]، وإن لم يتيسر ذلك فيجب على أهل كل بلد أن يصوموا سويا، سواء من كانوا تحت إمام من أئمة المسلمين أو من كانوا في بلاد الكفر ولو كانت حربية، فلا ينفرد أحدهم ولا مجموعة بفطر ولا صوم ولو رأى الهلال لوحده[٣٣] هذا هو الراجح لعموم قوله ـ ﷺ ـ: «وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ»[٣٤] وقوله ـ ﷺ ـ «الصَّوْمُ يَوْمَ

(٣١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١١٧.

(٣٢) وذهب العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله أنه يلزم المسلمين الصيام إذا رئي بمكة.

(٣٣) قال ابن القطان رحمه الله: لا أنهم خلافاً في شهر رمضان إن رأى هلاله يلزمه الصوم إلا عطاء بن أبي رباح: فإنه قال: لايصوم وحده ولايفطر وحده وإن رآه) وقال المحقق: ذكر ذلك عن الحسن البصري وابن سرين ١/ ٢٢٨.

(٣٤) رواه أبو داود برقم: (٢٣٢٤) قالت اللجنة الدائمة للإفتاء رواه أبو داود بسند حسن، ويأتي كلامهم.

تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالأُضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ»(٣٥) وقد قدمت كلام شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه ونور ضريحه ـ ومما قاله ـ رحمه الله ـ (. . شهر النحر ما علمت أن أحدا قال من رآه يقف وحده دون سائر الحاج وأنه ينحر في اليوم الثاني ويرمي جمرة العقبة ويتحلل دون سائر الحاج. وإنما تنازعوا في الفطر: فالأكثرون ألحقوه بالنحر وقالوا لا يفطر إلا مع المسلمين ;وآخرون قالوا بل الفطر كالصوم ولم يأمر الله العباد بصوم واحد وثلاثين يوما وتناقض هذه الأقوال يدل على أن الصحيح هو مثل ذلك في ذي الحجة)(٣٦) وقال المجد ابن ثمة -رحمه الله- (رؤية بعض البلاد رؤية لجميعها)(٣٧) وقال ابن مفلح -رحمه الله-: (إن ثبت رؤيته - أي الهلال - بمكان قريب أو بعيد، لزم جميع البلاد الصوم، وحكم من لم يره كمن رآه ولو اختلفت المطالع) الفروع ٤/٤١٣، وفي قرار المجمع الفقهي: (إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ولا

---

(٣٥) رواه الترمذي برقم: (٦٩٧)، وابن ماجه (١٦٦١)، قال أبو عيسى ـ رحمه الله ـ: (هذا حديث حسن غريب وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس) وقال الشوكاني في النيل: (رجال إسناده ثقات).

(٣٦) ينبغي للمسلمين الذين يقطنون بلدان غير إسلامية، إذا كان عندهم مركز إسلامي كبير أو تجمع يترائي الهلال، أن يتبعوا ما يصدر عن هذا المركز، ولا يتفرقوا، فإن كانوا لا يتراءون الهلال، فيختاروا أقرب دولة تتراءى الهلال فيصومون معها، والأحسن أن تكون غربهم، لأنه إذا ظهر في الغرب فلابد أن يكون قد ظهر فيما سبقها من البلاد.

فإن كانوا في بلاد تعمل بالحساب فهل يصومون معها أو يتبعون أقرب بلد ممن يتراءى الهلال؟

المسألة محل نظر وتأمل، والله أعلم بالصواب.

(٣٧) المحرر في الفقه - المجد ابن البركات ابن ثمية - ط: وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية المصورة عن طبعه أنصار السنة المحمدية.

عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار)[٣٨].

بدأ الصيام كل يوم:

ويبدأ صيام كل يوم بطلوع الفجر الصادق و هو أشعة أفقية تخرج من الشمال للجنوب ويزيد نورها ولا يقل، وإذا دخل الفجر يجب على الصائم الامتناع عن الطعام و الشراب. أما ما يفعله بعضهم من الامتناع - تعبداً - قبل عشر دقائق أو أكثر فإنه بدعة منكرة كما أفتى بذلك سماحة الوالد الشيخ عبدالعزيز ابن باز و الشيخ العلامة محمد ابن عثيمين -رحمهما الله-. ويستمر إلى دخول وقت صلاة المغرب لقوله -ﷺ -: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا وَغَرَبَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[٣٩].

ويستمر الصيام حتى غروب الشمس، وعلامة الغروب سقوط قرص الشمس، ولو بقي النور لحديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا قال يارسول الله لو أمسيت قال انزل فاجدح لنا قال يارسول الله إن عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح ثم قال: إذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم وأشار بإصبعه قِبَلْ

---

(٣٨) راجع قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ــ دار القلم ـــ ط: الثاني ــ ١٤١٨هـ قرار رقم: ١٨، ٣٧، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدورة الرابعة ٨٠، وقرار مجمع الفقه (رابطة العالم الإسلامي) مخالف لقرار المجمع الفقهي ورجحوا اعتبار المطالع كل بلد بحسبه. وقال ابن القطان: اجمعوا أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كالأندلس من خرسان، فكل بلد له رؤية إلا ماكان كالمصر الكبير، وما تقارب من اقطاره من بلدان المسلمين ١/ ٢٢٨.

(٣٩) رواه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠)، واللفظ للبخاري

المشرق)[٤٠]، وقد يطول وقت الصيام في بعض البلاد حتى يبلغ إحدى وعشرين ساعة أو يقصر عن الخمس ساعات فالواجب الصيام في الجميع لعموم قوله تعالى: ﴿. . . **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**. . .﴾ {البقرة: ١٨٧}.

أما البلاد التي لا تغيب عنها الشمس صيفا ولا تطلع فيها الشمس شتاء فيقدرون له قدره أي عمل أهلها بأقرب بلد لهم فيها يتميز فيها الليل من النهار، وهذا في صلاتهم وصيامهم وغيره من أمور العبادة لعموم قوله ﷺ في بقاء الدجال: (أربعون يوماً. يوم كسنة. ويوم كشهر. ويوم كجمعة. وسائر أيامه كأيامكم» قلنا: يارسول الله! فذلك اليوم الذي كسنة، أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا. اقدروا له قدره).

من أفطر بغير عذر:

ومن أفطر في أحد أيام رمضان قبل دخول وقت المغرب بغير عذر فقد أتى كبيرة عظيمة، قال النبي ﷺ في الرؤيا التي رآها: «حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا بأصوات شديدة، قلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عواء أهل النار، ثم انطلق بي، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم، مشققة أشداقهم، تسيل أشداقهم دما، قال: قلت: من هؤلاء؟ قال: الذين يُفطرون قبل تحلّة صومهم»[٤١] «أي قبل وقت الإفطار».

---

(٤٠) أخرجه البخاري.

(٤١) رواه النسائي في الكبرى (٣٢٧٣)، وابن خزيمة (١٩٨٦)، والحاكم (١/ ٤٣٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وقال محقق كتاب صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٣٧): إسناده صحيح وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: صحيح (١٠٠٥).

أهـل الصيـام:

يجب الصيـام على كل مسلم عاقل بالغ قادر مـقيم، ولا يجب على الصغير ويصح منه(٤٢) وله أجر الصيـام على الصحيح ـ ولوالديه أجر التـعليم والتربيـة والحث على الصيام ـ ولا يـصح من مجنون ولا شيخ خرف ولو صاماه، ولا يجوز من حائض ولا نفساء(٤٣).

إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر

يوم الشك هو يوم الثـلاثين من شعبـان، إذا كان في السمـاء ما يمنع رؤية الهلال، اليوم الذي يظهر فيه الهلال وأنه من شعبان لا يسمى يوم شك بل هو يقينا من شعبان.

فذهب الحنابلة ـ رحـمهم الله ـ إلى وجـوب صوم يوم الشك(٤٤) لما

---

(٤٢) قيـده بعض العلماء بمن كـان عمره سـبع سنين والصحيـح أنه يصح ولو كان عـمـره أقل من سـبع مـا دام يدرك ويفـهم الخطاب، لما ثبت في البـخـاري (١٩٦٠) عن الربيّع بنت معوذ التي قالت في صيـام عاشوراء (فكنا نصومه بعدُ ونصوِّم صبياننا ونجعل لهم اللُّعـبةَ من العن. فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار).

وأبلغ من ذلك ماجاء في حديث رَزِينة (أن النبي ﷺ كان يأمر مرضعاته في عاشوراء ورضعـاء فاطمة فيغل في أَقواههم، ويأمـر أمهاتهم أن لايرضعن إلى الليل) قـال الحافظ (٤/ ٧١٦): أخـرجه ابـن خزيمة وتوقف في صـحتـه واسناده لابأس به).

(٤٣) وهنا فائدة: أن المرأة إذا أسـقطت أصغر من واحد وثمانين يومـاً أو لم يتخلق فالدم ليس بـدم نفاس، فيـجب عليهـا الصلاة والصيـام ويجوز لزوجـها أن يجامعها.

(٤٤) قـال صاحب الفـروع (٣/ ٧): «كذا قـالوا، ولم أجد عن أحـمد أنه صـرح بالوجوب ولا أمر به، فـلا تتوجه إضافـته إليه، ولهذا قـال شيخنا: لا أصل للوجوب في كلام أحمد ولا في كلام أحد من الصحابة ﷺ) ا.هـ

رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلالَ وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدرُوا لَه»(٤٥) يعني: ضيقوا له العدة من قوله تعالى: ﴿**ومن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ...**﴾ (الطلاق: ٧) أي ضيق عليه، وتضييق العدة له أن يحسب شعبان تسعة وعشرين يوما(٤٦).

وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- إذا كان يوم الثلاثين من شعبان وحال دونه غيم أو قتر أصبح صائما(٤٧) قال ابن ضويان -رحمه الله-: وهو راوي -أي ابن عمر- الحديث وعمله به تفسير له.

وهو قول عمر، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأنس، ومعاوية، وعائشة، وأسماء أبنتي أبي بكر -رضي الله عنهم-.(٤٨) وهذا هو الأحوط للعبادة. كذا قال السادة الحنابلة رحمهم الله.

قال الشيخ محمد ابن عثيمين -رحمه الله-: (أولا: ما كان سبيله الاحتياط ليس بلازم فقد ذكر الإمام أحمد وغيره أنه ليس بلازم، وإنما هو على سبيل الورع والاستحباب..)(٤٩).

وأما أثر ابن عمر فلا دليل فيه أيضا لأن ابن عمر لو كان قد فعله على سبيل الوجوب لأمر الناس به ولو أهله(٥٠).

---

(٤٥) رواه البخاري برقم: (١٩٠٠) ومسلم (١٠٨٠)

(٤٦) منار السبيل - المكتب الإسلامي - الأولى - ١٤٢١هـ - ١٨٩.

(٤٧) أبو داود (٢٣٢٠) وأحمد ٢/ ٥ والدراقطني ٢/ ١٦١ والبيهقي ٤/ ٢٠٤. وقال الألباني في الإرواء: صحيح، برقم: ٩٠٣.

(٤٨) منار السبيل - ١٨٩ .

(٤٩) الممتع ٦/ ٣١٦.

(٥٠) الممتع ٦/ ٣١٨

واستدلالهم هذا لا يسلم لهم فمعنى «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَه» في الحديث المتقدم أي: قدروا شعبان ثلاثين يوما فهو من التقدير، وهذا ما جاء في الرواية الأخرى عن ابن عمر أنه قال: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»، والسنة يفسر بعضها بعضا.

بل ثبت أن ابن عمر كان يفتي بخلاف ذلك. فعن عبدالعزيز بن رفيع قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لو صمت السنة كُلَها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه(٥١).

والصحيح أنه يحرم صيام يوم الشك(٥٢) ـ وهو قول الجمهور ـ لأدلة منها: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إِلا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ وَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»(٥٣).

وقد جاء النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين عن ابن عباس وأبي هريرة فعن عطاء بن أبي رباح قال: «كنت عند ابن عباس قبل رمضان بيوم أو يومين، فقرب غداؤه فقال: أفطروا أيها الصيام، ولا توصلوا رمضان شيئا وافصلوا»(٥٤).

وعن عطاء أيضا قال: «سمعت أبا هريرة يقول: لا تواصلوا برمضان شيئا وافصلوا»(٥٥).

---

(٥١) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف» (٩٤٩١) بسند صحيح.
(٥٢) انظر أيضا زاد المعاد ٢/ ٤٦
(٥٣) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).
(٥٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٣١١) بسند صحيح.
(٥٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٣١٢) بسند صحيح.

وإن لم يصم صوما معتادا كصوم الاثنين، أو الخميس، أو صوم يوم وإفطار يوم، فقد تقدم رمضان بيوم.

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (قال العلماء: معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان. قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان. وقيل الحكمة ـ من النهي ـ لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد)(٥٦).

وقد نهى النبي ﷺ عن صيام يوم الشك، ويوم الشك هو اليوم الذي يحول فيه الغيم بين الناس وبين رؤية الهلال؛ وَعن صِلَةُ عَنْ عَمَّارٍ (مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ)(٥٧).

قال الحافظ ـ رحمه الله ـ: (اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ لا يَقُولُ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ رَأْيِهِ فَيَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الْمَرْفُوعِ. قَالَ اِبْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: هُوَ مُسْنَدٌ عِنْدَهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ. وَخَالَفَهُمْ

---

(٥٦) الفتح ٤/ ٦٢٥.

(٥٧) رواه البخاري تعليقا (٤/ ٦١٤)، ووصله أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٤/ ١٥٣)، وابن ماجه (١٦٤٥) وصححه ابن خزيمة ٣/ ٢٠٤ قال الحافظ في الفتح (٤/ ٦١٥) : وله متابع بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق منصور عن ربعي (أن عمارا وناسا معه أتوهم يسألونهم عن اليوم الذي يشك فيه، فاعتزلهم رجل فقال: له عمار تعال فكل، فقال: إني صائم، فقال عمار: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال وكل) ورواه عبدالرزاق من وجه آخر. . ، وله شاهد من وجه آخر أخرجه إسحاق بن راويه من رواية سماك عن عكرمة، ومنهم من وصلة بذكر ابن عباس).

الجُوْهَرِيّ المُالكِيّ فَقَالَ: هُوَ مَوْقُـوف. وَالجُوَابُ أَنَّهُ مَوْقُوف لَفْظًا مَرْفُوع حُكْمًا. قَالَ الطِّيبِيّ: إِنَّمَا أَتَى بِالمُـوْصُولِ وَلَمْ يَقُلْ يَوْمَ الشَّكِّ مُبَالَغَةً فِي أَنَّ صَوْمَ يَوْمٍ فِيـهِ أَدْنَى شَكّ سَبَب لعصْيَان صَـاحِب الشَّرْعِ فَكَيْفَ بِمَنْ صَامَ يَوْمًا الشَّكُّ فيه قَـائمٌ ثَابِتٌ، وَنَحْوُهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ أَيْ الَّذِينَ أُونِسَ مِنْهُمْ أَدْنَى ظُلْم، فَكَيْفَ بِالظُّلْمِ المُـسْتَمِرِّ عَلَيْهِ(٥٨).

قال الشـيخ محمـد ابن عثـيمين ـ رحمه الله ـ: (وصيـامه من باب التنطـع في الدين وقـد قـال النبـي ـ ﷺ ـ (هلك المتنطعـون)(٥٩) والاحتياط بها في غير محله)(٦٠).

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: قوله ﷺ: (لاتصوموا حتى تروا الهلال ولاتفطروا حتى تروه فإن أعـمى عليكم فاقدروا له) وفي رواية: (فاقدروا له ثلاثين) وفي رواية: (إذا رأيتهم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم فاقدروا له) وفي رواية (فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً) وفي رواية: (فإن غمى عليكم فأكملوا العدد) وفي رواية: (فإن عمي عليكم الشهر فـعدوا ثلاثين) وفي رواية: (فإذا أغمى عليكم فعدوا ثلاثين). هذه الروايات كلها في الكتاب على هذا الترتيب، وفي رواية للبـخاري: (فـإن غبي عليـكم فأكـملوا عدة شـعبـان ثلاثين). واختلف العلماء في معنى (فاقدروا له) فقالت طائفة من العلماء: معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب، وممن قال بهذا أحمد بن حنبل وغيره ممن يجـوز صـوم يوم ليلـة الغـيم عن رمـضـان...، وذهب مـالك

(٥٨) الفتح ٤/ ٦١٥.
(٥٩) رواه مسلم (٢٦٧٠)
(٦٠) الممتع ٦/ ٣١٧

والشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف إلى أن معناه: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً. قال أهل اللغة: يقال: قدرت الشيء أقدره وأقدره وقدرته وأقدرته بمعنى واحد، وهو من التقدير، قال الخطابي: ومنه قول الله تعالى: ﴿فقدرنا فنعم القادرون﴾ واحتج الجمهور بالروايات المذكورة، فأكملوا العدة ثلاثين، وهو تفسير لاقدروا له، ولهذا لم يجتمعا في رواية، بل تارة يذكر هذا، وتارة يذكر هذا، ويؤكده الرواية السابقة (فاقدروا له ثلاثين)، قال المازري: حمل جمهور الفقهاء قوله ﷺ: فاقدروا له، على أن المراد كمال العدة ثلاثين، كما فسره في حديث آخر.

وأما قوله ﷺ: (فإن غم عليكم) فمعناه: حال بينكم وبينه، غيم، يقال: غم وأغمى وغمي وغمي بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما، ويقال: غُبي بفتح الغين وكسر الباء، وكلها صحيحة، وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت، وفي هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور أنه لا يجوز صوم يوم الشك ولا[٦١] يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم[٦٢].

من يجوز لهم الفطر وأحكامهم:

١- **المسافر**: وهو من فارق البنيان بنية السفر. ويجوز له الفطر إذا عزم عزما أكيدا على سفره قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى**

(٦١) كذا في الكتاب ولعلها: وهو

(٦٢) شرح مسلم للنووي ــ ٧/ ٢٦٦.

الَّذينَ يُطيقُونَهُ فدْيَةٌ طَعَامُ مسْكينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذي أُنزلَ فيه الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَات مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَان فَمَن شَهدَ منكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَريضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة: ١٨٣ - ١٨٥)

والعلة في الفطر السفر وليست المشقة فكل سفر يجوز فيه الفطر ولو كان سفرا مريحا بالطائرة أو بغيرها.

متى يفطر المسافر:

المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، والراجح هو أنه يفطر من حيث عزم على السفر للأحاديث والآثار التالية:

أولا: عَنْ مُحَمَّد بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ أَتَيْتُ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: سُنَّةٌ(٦٣) ثُمَّ رَكِبَ (٦٤).

---

(٦٣) قول الصحابي من السنة كذا دليل على الرفع مثل أمرنا أو كنا نفعل على عهد رسول الله.

(٦٤) رواه الترمذي (٧٩٩، ٨٠٠)، والدارقطني (٢/ ١٨٧ـ ١٨٨)، والبيهقي (٤/ ٢٤٦)، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

والترمذي رواه من طريقين في أحدهما عبد الله بن جعفر وهو ضعيف. وقد صححه العلامة الألباني في الإرواء (٩٢٨) وللشيخ رسالة بعنوان: «تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر والرد على من ضعفه» يرد فيها على بعض المعاصرين ممن ضعف الحديث.

قال ابن العربي في العارضة: هذا الحديث صحيح ولم يقل به إلا أحمد، أما علماؤنا فمنعوا منه، . . . وأما حديث أنس فحديث صحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر لكن بقي الكلام في قوله إنها سنة هل يقتضي أن ذلك مقتضى الشرع والدليل أنه حكم رسول الله ـ ﷺ ـ لاحتماله. . والصحيح أنه يقتضى به لأن قول أنس هي سنة يبعد أن يراد به اجتهادي وما اقتضاه نظري، فلم يكن بد من أن يرجع إلى التوقف)(٦٥).

ثانيا: ما رواه أبو داود وغيره عن جَعْفَر ابْنِ جَبْرٍ قَالَ: (كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنْ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَرُفِعَ ثُمَّ قُرِّبَ غَدَاهُ قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ فَلَمْ يُجَاوِزْ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ قَالَ: اقْتَرِبْ ؛ قُلْتُ أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَكَلَ)(٦٦).

وقال الشوكاني في النيل: وهذان الحديثان يدلان على أنه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه. . . والحق أن قول الصحابي من السنة ينصرف إلى سنة الرسول ﷺ، وقد صرح هذان الصحابيان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة(٦٧).

---

(٦٥) عارضة الأحوذي ـ ابن العربي المالكي ـ ٤/ ١٤.

(٦٦) أخرجه الإمام أحمد (٢٦٦٩٠) والدارمي (١٧١٣) وأبو داود (٢٤١٢)، وعند أحمد زيادة لطيفة تبين أنه سافر من الإسكندرية فقد أخرج أحمد عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ (أَنَّ أَبَا بَصْرَةَ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنْ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ. . .).

(٦٧) نيل الأوطار ـ الشوكاني ـ ٤/ ٢٢٩.

ثالثا: ما أخرجه أبو داود وغيره عَنْ مَنْصُورٍ الْكَلْبِيِّ أَنَّ دحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ ـ رضي الله عنه ـ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ مَرَّةً إِلَى قَدْرِ قَرْيَةِ عُقْبَةَ مِنْ الْفُسْطَاطِ وَذَلِكَ ثَلاثَةُ أَمْيَالٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ قَالَ: (وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ إِنَّ قَوْمًا رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ اللَّهُمَّ اقْبِضْنِي إِلَيْكَ)(٦٨).

قال العلامة المحدث الشيخ ناصر الدين ـ رحمه الله ـ وهو قول ابن عبدالبر والقرطبي ـ رحمهما الله ـ ومن خلال هذه الآثار الثلاث يظهر جليا لكل منصف أن الفطر في السفر يكون قبل الخروج من البلد وذلك لمن أراد الفطر، حيث أن الصحابة الثلاثة ذكروا أنه سنة وحكمه الرفع يقينا(٦٩).

وإذا قيل لعله يعزم على السفر ثم يرجع، فالجواب: أنه قد يفارق البنيان أو يسير مسافة ثم يرجع، وهو أفطر بإذن الله تعالى، ومن احتال على الشرع فهو آثم فيجب عليه التوبة النصوح والقضاء.

وأيهما الأفضل الفطر أم الصيام في السفر؟

فيه خلاف، قال بعض العلماء: الأرفق به هو الأفضل فأيهما شاء فعل. ولكن القول بأن الفطر أفضل قول قوي جدا ـ وهو الأقرب

---

(٦٨) أخرجه أبو داود كتاب الصوم باب قدر مسيرة ما يفطر فيه ـ برقم: ٢٤١٣.

(٦٩) ولسماحة الشيخ ـ رحمه الله ـ جزء في هذه المسألة مع تخريج للأحاديث، وعنوانه: تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر والرد على من ضعفه، وقد صحح سماحة الشيخ الأحاديث المذكورة بأعلاه.

ـ لما رواه الإمام أحمد في مسنده ـ رحمه الله ـ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»(٧٠).

وهذه رخصة من رخص الله، وهو اختيار الإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية وسماحة والدنا العلامة عبدالعزيز ابن باز ـ رحمهم الله ـ، وذهب الظاهرية إلى بطلان صيام من صام لظاهر الآية ﴿**فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ وظاهر الآية يوافق مذهبهم؛ ولكن لا معول عليه لما ثبت أن النبي ـ ﷺ ـ صام في السفر وفعله حجة قاطعة ؛ وليس خاصا به فقد صام معه ابن رواحة ـ رضي الله عنه ـ فعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحُرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ)(٧١).

ويحرم الصيام على من خشي على نفسه الهلاك أو من شق عليه الصيام وفي مثل هذا ورد النص الصريح فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: (خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ ـ وفي رواية أخرى ـ وَزَادَ فَقِيلَ لَهُ

(٧٠) رواه الإمام أحمد (٢/١٠٨)، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٥٦٤)، والحديث مروي عن عدد من الصحابة، وجاء بلفظ: «. . . كما يحب أن تؤتى عزائمه»، ورد الشيخ الألباني على شيخ الإسلام إنكاره للفظة الثانية بعد ثبوتها عن عدد من الصحابة.

(٧١) رواه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢).

إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمْ الصِّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاء بَعْدَ الْعَصْرِ)(٧٢)، ولحديث الترمذي «لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»(٧٣) وهذا فيمن شق عليه.

قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي ـ رحمه الله ـ: (قَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ حَتَّى رَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الإِعَادَةَ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ وَاخْتَارَ أَحْمَدُ وَإِسحاق الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَحَسَنٌ وَهُوَ أَفْضَلُ وَإِنْ أَفْطَرَ فَحَسَنٌ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالك بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ. وقَالَ الشَّافعِيُّ وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ وَقَوْلِه حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ فَوَجْهُ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ قَبُولَ رُخْصَةِ الله فَأَمَّا مَنْ رَأَى الْفِطْرَ مُبَاحًا وَصَامَ وَقَوِيَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ).

حكم من أقلعت به الطائرة عند آذان المغرب:

* إذا أذن المغرب فأفطر ثم أقلعت به الطائرة فرأى الشمس فيكمل فطره وصيامه صحيح قولا واحدا عند مشايخنا رحمهم

(٧٢) أخرجه مسلم برقم: ١١١٤.

(٧٣) رواه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) وزاد: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم».

الله(٧٤).

* إذا أقعلت الطائرة قبيل أذان المغرب ولو بدقيقة ثم رأى الشمس وأذن المغرب في بلده الذي سافر منه يمسك فإن أكل فهو مفطر ويجب عليه القضاء(٧٥).

حكم من انتقل من بلد إلى آخر خلال شهر رمضان:

وللمسألة ثلاث صور:

الأولى: أن يكون في بلد وانتقل للآخر والبلدان صاما في نفس الوقت وأفطرا في نفس الوقت، فهذا لا إشكال فيه.

الثانية: أن يكون في بلد صام أهله قبل البلد التي انتقل لها ولكن صام تسعة وعشرين أو ثلاثين يوما فالراجح أنه يصوم معهم ويفطر معهم لإطلاق حديث النبي -ﷺ- «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ».

الثالثة: أن يكون في بلد صام أهله قبل البلد التي انتقل لها أو بعدهم فسيكون صيامه ثمانه وعشرين يوما أو واحداً وثلاثين أو اثنان وثلاثين يوما فما الحكم؟(٧٦).

الجواب: الأظهر أنه يصوم مع البلد التي انتقل إليها وسيكون يوم العيد فيها فإن صام ثمانية وعشرين ثم رئي الهلال فقد دخل شوال واليوم

---

(٧٤) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ١٣٧ رقم (١٦٩٣).

(٧٥) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ١٣٦ رقم (١٦٩٣) (٥٤٦٨).

(٧٦) وقد سألني بعض أهل بنجلادش المقيمين في السعودية أن أهلهم صاموا بعد السعودية بيومين!! فما حكم من ذهب لأهله؟؟ فهم يشترطون رؤية الهلال في المدن وهذا لا يكون إلا بعد الليلة الأولى قطعاً.

عيد فيكف يصوم فيه؟ وإن صام أكثر من الثلاثين لأن الهلال لم ير فهو مازال في رمضان فكيف ينتهك حرمة الشهر بجماع أو أكل ونحوه؟ ـ ولكن إن صام ثمانية وعشرين يوما لزمه القضاء بعد ذلك ـ. وهو الأظهر لدليلين:

الأول: أن الهلال اسم لما هلّ واشتهر كما تقدم وهنا هلال البلد التي هو فيها ظهر فيفطر أو لم يظهر فيمسك مع الناس.

الثاني: إطلاق حديث «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالأُضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ». وهذا بلا ريب أنه الأقرب لأحكام الشرع المطهر التي تأمر باجتماع الكلمة وعدم الفرقة ، قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في روايته : يصوم مع الإمام وجماعة المسلمين في الصحو والغيم .وقال أحمد ـ رضي الله عنه ـ : يد الله على الجماعة .

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن هذه الصورة فقالوا:

الجواب: (إذا وجد الإنسان في بلد بدأ أهلها الصيام وجب عليه أن يصوم معهم لأن حكم من وجد في بلد في هذا الأمر حكم أهله لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : («الصوم يوم تصومون. . .» الحديث رواه أبو داود بإسناد جيد وله شواهد عنده وعند غيره . وعلى فرض أنه انتقل من البلد الذي بدأ الصيام مع أهله إلى بلد آخر فحكمه في الإفطار والاستمرار حكم البلد الذي تنتقل إليه فيفطر معهم إن أفطروا قبل البلد الذي بدأ الصيام به لكن إن أفطر لأقل من تسعة وعشرين يوما لزمه أن يقضي يوما لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوما ويقضي ما فاته)(٧٧).

---

(٧٧) فتاوى اللجنة الدائمة ـ ١٠/ ١٢٣ ـ دار العاصمة ـ برقم: ٢٦٦٥ ـ ووقع على الفتوى: سماحة الإمام عبدالعزيز ابن باز ـ فضيلة الشيخ عبدالله بن قعود ـ فضيلة الشيخ عبدالله بن غديان ـ فضيلة الشيخ عبدالرزاق عفيفي.

وسئل الشيخ محمد ابن عثيمين ـرحمه الله ـ عن هذه الصورة فقال: (إذا انتقل الإنسان من بلد إسلامي إلى بلد إسلامي وتأخر إفطار البلد الذي انتقل إليه فإنه يبقى معهم حتى يفطروا، لأن الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس، وهذا وإن زاد عليه يوما أو أكثر فهو كما لو سافر إلى بلد آخر. يتأخر فيه غروب الشمس فإنه قد يزيد على اليوم المعتاد ساعتين أو ثلاثاً أو أكثر، ولأنه إذا انتقل إلى البلد الثاني فإن الهلال لم ير فيه وقد أمر النبي ـصلى الله عليه وسلم ـ ألا نصوم إلا لرؤيته وكذلك قال: «افطروا لرؤيته»، وأما العكس مثل أن ينتقل من بلد تأخر ثبوت الشهر عنده إلى بلد تقدم فيه ثبوت الشهر فإنه يفطر معهم، ويقضي ما فاته من رمضان، إن فاته يوم قضى يوما، وإن فاته يومان قضا يومين، وقلنا يقضي في الثاني لأن الشهر لا يمكن أن ينقص عن التسعة والعشرين يوما أو يزيد على ثلاثين يوما ، وقلنا له أفطر وإن لم تتم تسعة وعشرين يوما لأن الهلال رئي، فإذا رئي فلا بد من الفطر، ولما كنت ناقصا عن تسعة وعشرين لأن الشهر لا يمكن أن ينقص عن تسعة وعشرين يوما لزمك أن تتم تسعة وعشرين بخلاف المسألة الأولى فإنك لا تفطر حتى ير الهلال، فإن لم ير فإنك ما تزال في رمضان فكيف تفطر؟ فلزمك الصيام وإن زاد عليك الشهر فهو كزيادة الساعات في اليوم[٧٨].

متى يمسك من كان في الطائرة أو في السفينة:

يقدر لدخول الوقت وخروجه قدره ويمسك حسب توقيت المكان الذي هو فيه.

---

(٧٨) فتاوى أركان الإسلام ــ محمد ابن عثيمين ــ ت: فهد السلمان ــ دار الثريا ــ ط: الأولى ١٤٢١هـ ٤٥٣ ــ برقم: ٣٩٤.

٢- المريض: يجوز للمريض الفطر إن كان لا يستطيع الصيام وحصلت له مشقة بالصيام، أو أخبره طبيب عالم بالطب ولو غير مسلم(٧٩) ـ والطبيب المسلم الأمين أولى من غيره ـ أنه إن صام زاد عليه المرض أو خشي عليه من الهلاك فلا يجوز له الصيام عند جمع من العلماء(٨٠) لما أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامت أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى «أَنْ لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ»(٨١) وهي قاعدة شرعية معتبرة، وقال ـ ﷺ ـ «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»، ولابد للمريض من قضاء الأيام التي فاتته إذا شفاه الله تعالى. وفي حكم المريض المرضع والحامل، فيلزمهما القضاء فقط سواء أفطرتا لنفسهما أو لولدهما.

---

(٧٩) فتاوى رمضان - اشراف عبد المقصود - ٢٩٣.

(٨٠) سألت شيخنا سماحة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ـ وفقه الله لكل خير وبر ـ ما حكم من صام والصيام يزيد في مرضه ؟ فقال: يحرم عليه الصوم لقوله ﷺ لمن شق عليهم الصوم: أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاة "ُ. في يوم الأربعاء ١٠/ ٧/ ١٤٢٢هـ.

(٨١) رواه ابن ماجه (٢٣٦٢)، وأحمد (٥/ ٣٢٦-٣٢٧) (٢٨٦٢). ورواه الدارقطني (٣/ ٧٧)، والحاكم (٢/ ٥٧)، والبيهقي (٦/ ٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري. وأحمد (١/ ٣١٣) من حديث ابن عباس. وطرق الحديث كلها معلولة قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٥٨): ولا يُسندُ من وجه صحيح. ونقل الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٢١٣) عن خالد بن سعد الأندلسي الحافظ أنه قال: لم يصح حديث: «لا ضرر ولا ضرار » مسنداً. وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ في الصحيحة برقم (٢٥٠) وفي صحيح ابن ماجه برقم: ١٩٠٩، ومن أراد التوسع في تخريج الحديث فليرجع إلى جامع العلوم والحكم للحافظ ابن رجب في شرح الحديث الثاني والثلاثين.

أما إن كان المريض ممن لا يرجى زوال مرضه فيطعم فقط عن كل يوم مسكيناً وكذا الشيخ والشيخة قال تعالى: ﴿**أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ (البقرة: ١٨٤) أخرج البخاري عن ابْن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أنه قال: (لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا)(٨٢).

قال الشيخ العلامة عبدالعزيز ابن باز ـ رحمه الله ـ (والمغمى عليه حكمه حكم المجنون والمعتوه فإن استرد وعيه لا قضاء عليه إلا إن كانت الإغماءة مدة يسيرة كاليوم أو اليومين أو الثلاثة على الأكثر فلا بأس بالقضاء احتياطا، أما إن طالت المدة فهو كالمعتوه لا قضاء عليه، وإن رد الله عقله عليه يبتدئ العمل)(٨٣).

والحكم كما قال الشيخ الإمام فالمغمى عليه حكمه حكم المعتوه فليس بمكلف والقول بقضاء اليومين والثلاثة وهو الأحوط، وإلا لو قيل لا قضاء عليه لكان أقرب للدليل، لأنه حال التكليف لم يكن مخاطبا(٨٤).

---

(٨٢) رواه البخاري (٤٥٠٥)، وقال سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ -رضي الله عنه-: (لَمَّا نَزَلَتْ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا) نسخ الحكم بالنسبة لعموم الناس وبقي للشيخ والشيخة ولكل من مرض مرضا لا يرجى زواله.

(٨٣) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز ـ الطيار وأحمد ابن باز ٤/ ٢٤٠.

(٨٤) قال الإمام مالك بعدم صحة صومه، انظر شرح الزرقاني على خليل ١/ ٢٠٣.

ومن أغمي عليه جزء من النهار ثم استفاق يقضي ذلك اليوم، فهو كمن جن، فرفع عنه التكليف فلا يصح صومه ويجب عليه القضاء سواء كان صيامه فرضاً أو نفل، قال المجد ـ رحمه الله ـ: (من نوى الوصم ثم أغمى عليه جميع يومه: لم يجزئه. وإن أفاق فيه أجزأه في النفل خاصة)(٨٥). ومثله من استعمل البنج الكامل فيجب عليه القضاء احتياطاً، أما التخدير الموضعي فلا يجب عليه القضاء.

وفي حكم المجنون الشيخ والشيخة الخرفان، وقد يميز الخرف أحيانا والضابط أن من فقد عقله وتكرر الفقد لكبر سن فهو خرف، فلا يجب عليهما الصيام ولا يطعم عنهما.

ولعل من مقتضى النظر أن يقال: من أجريت له عملية جراحية وخدر لساعات طويلة جدا أو وقع تحت تأثير المخدر لأيام بغير إرادته فحكمه حكم المغمى عليه، وهذا بخلاف السكران أو من استعمل المخدرات فهو مخاطب بالشرع وكذا من أجريت له عملية جراحية وخدر لساعات طويلة ووقع تحت المخدر بإرادته، ولكنه غير عاص كما لا يخفى .

ولا يجوز للمكلف أن يفطر لكونه عاملا لكن إن لحقت به مشقة عظيمة اضطرته إلى الإفطار في أثناء النهار فإنه يفطر بما يدفع المشقة؛ ويقضي ذلك اليوم الذي أفطره(٨٦). قال الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ: (أما أصحاب الأعمال الشاقة فإنهم داخلون ضمن المكلفين، وليسوا في معنى المرضى والمسافرين فيجب عليهم تبييت نية صوم رمضان بأن يصبحوا صائمين ومن اضطر منهم للفطر أثناء النهار فيجوز له أن يفطر

---

(٨٥) المحرر ١/ ٢٢٨.

(٨٦) فتاوى اللجنة الدائمة ـ ١٠/ ٢٣٣ برقم: ٤١٥٧.

بما يدفع اضطراره. . . . ومن لم تحصل له الضرورة وجب عليه الاستمرار في الصيام هذا ما تقتضيه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة)[٨٧]، وهنا فائدة لطيفة وهي قول الشيخ أنه لابد من تبييت النية ولو كان يغلب على ظنه أن العمل مرهق جدا فقد ييسر الله له إتمام ذلك اليوم.

ولا يجوز تقديم الإطعام عمن لايقدر على الصيام في شعبان مثلا لأن الشهر لم يدخل بعد، ولكن يجوز في أول رمضان[٨٨] لأن الشهر إذا دخل وجب على المسلم صيامه كله وصار في ذمته ـ ما دام أنه مستطيع ـ فجاز له تقديم الإطعام بخلاف من أطعم في شعبان فإن الشهر لم يدخل في الذمة.

والأولى أن يطعم كل يوم بيومه أو يؤخره كله إلى آخر رمضان كما فعل أنس -رضي الله عنه- فعن قتادة أن أنسا ضعف قبل موته فأفطر، وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكينا[٨٩]، وعن أيوب عن أنس بن مالك أنه ضعف عن الصوم فصنع جفنة من ثريد ودعا ثلاثين مسكينا فأشبعهم[٩٠].

---

(٨٧) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ـ ٤/ ٢٣٤. والسؤال كان عن العاملين في الحديد والصلب. انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ٢٢٨ - ٢٣٨.

(٨٨) وهو اختيار شيخنا سماحة الشيخ صالح الفوزان ــ وفقه الله لكل خير وبر ــ حيث قال: (يجوز أن يدفع كفارة الأيام مقدماً في أول الشهر ويجوز أن يؤخرها في آخر الشهر) المنتقى ٤/ ١٠٥، برقم: ١٠٧.

(٨٩) رواه الدارقطني (٢/ ٢٠٧). قال الألباني في الإرواء (٤/ ٢١): أخرجه الدارقطني بسند صحيح

(٩٠) رواه الدارقطني (٢/ ٢٠٧). قال الألباني أيضا: وسنده صحيح، وعلق البخاري بنحوه

ويطعم عن كل يوم مسكينا وهي وجبة مشبعة إن كان مطبوخا أو نصف صاع من أرز (١,٥ كجم تقريبًا) مع شيء من الإدام على أن يكون المسكين مسلماً. ويجوز أن يطعم نفس المسكين عن كل أيامه. على أن لا يكون ممن تلزمه نفقتهم كالخدم والعمال ونحوهم فضلا عن بعض من يعولهم من أهله.

وأما من أفطر من غير عذر فقد أتى كبيرة من كبائر الإثم والعدوان، وانتهك حرمة من حرمات الله جل وعلا وتقدس. فيجب عليه التوبة أولا ثم القضاء. ولكن شتان بين من صام رمضان ومن أفطر من غير عذر ثم قضى فقد أخرج الدارمي عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهُ اللهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ»(٩١). وقد جاء من قول ابن مسعود رضي الله عنه: من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولا رخصة لم يجزه صيام الدهر كله(٩٢).

ويجب الفطر على الحائض والنفساء، وكذا من تحتم عليه إنقاذ معصوم من الموت ولم يستطع إلا بالفطر لأن إنقاذ معصوم من الموت أولى من صيام يوم. ومثاله من تبرع بدمٍ لمن خشي عليه من الموت وقيل له لابد من أن تأكل قبل التبرع فيفعل ولا إثم عليه وعليهم جميعا القضاء فقط . ولاشك أنهم مأجورين على ذلك.

---

(٩١) علقه البخاري بصيغة التمريض (٤/ ١٦١)، ووصله الترمذي (٧٢٣)، وأبو داود (٢٣٩٦)، وابن ماجه (١٦٧٢)، والدارمي (٢/ ١٠)، وأحمد (٢/ ٣٧٦). قال البخاري في التاريخ: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس والشك في سماع أبيه عن أبي هريرة . وقال الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٥١٧): منكر.

(٩٢) رواه ابن أبي شيبة (٩٧٨٤) بسند صحيح.

ويستحب لكل من أفطر ويقدر على القضاء سرعة القضاء، والتتابع فيه؛ من باب إبراء الذمة وذلك قبل صيام الست من شوال، فإن كان ما أفطره كثيرا كالنفساء والمرضى مثلا جاز لهم صيام الستة من شوال قبل القضاء لعدم وجود دليل صريح يمنع، والأصل الجواز. ولقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: (كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلا فِي شَعْبَانَ، قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ)(٩٣) ويبعد أن مثل أم المؤمنين تترك مثل هذا الأجر العظيم

(٩٣) متفق عليه. قال الحافظ ـ رحمه الله ـ : وفي قوله «قال يحيى» هذا تفصيل لكلام عائشة من كلام غيرها، ووقع في رواية مسلم المذكورة مدرجا لم يقل فيه قال يحيى فصار كأنه من كلام عائشة أو من روى عنها، وكذا أخرجه أبو عوانة من وجه آخر عن زهير، وأخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى مدرجا أيضا ولفظه " وذلك لمكان رسول الله ﷺ " وأخرجه من طريق ابن جريج عن يحيى فبين إدراجه ولفظه " فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله ﷺ " يحيى يقوله، وأخرجه أبو داود من طريق مالك، والنسائي من طريق يحيى القطان، وسعيد بن منصور عن ابن شهاب وسفيان، والإسماعيلي من طريق أبي خالد كلهم عن يحيى بدون الزيادة، وأخرجه مسلم من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بدون الزيادة لكن فيه ما يشعر بها فإنه قال فيه ما معناه: فما أستطيع قضاءها مع رسول الله ﷺ، ويحتمل أن يكون المراد بالمعية الزمان أي أن ذلك كان خاصا بزمانه. وللترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله البهي عن عائشة «ما قضيت شيئا مما يكون علي من رمضان إلا في شعبان حتى قبض رسول الله ﷺ» ومما يدل على ضعف الزيادة أنه ﷺ كان يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع، فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم، اللهم إلا أن يقال إنها كانت لا تصوم إلا بإذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه إليها فإذا ضاق الوقت أذن لها، وكان ﷺ يكثر الصوم في شعبان.

والذي يحرص عليه عوام المسلمين في زماننا فكيف بأم المؤمنين؟؟ ومن منع فعليه الدليل الصريح(٩٤).

وكذا من لم يتعمد ترك شيء من صيام رمضان فهو كمن صامه فينطبق عليه حديث أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ـرضي الله عنهـ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُم أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»(٩٥) فإن أخر القضاء حتى دخل عليه رمضان آخر فله حكمان: الأول: إن أخره لعذر فعليه القضاء فقط، والثاني: إن أخره بغير عذر فعليه القضاء مع التوبة من هذه المعصية فقط.

أقسام من مات وعليه أيام من رمضان:

١- دخل عليه رمضان وهو مريض مرضا يرجى زواله ثم مات وهو لم يشف بعدُ فلا شيء عليه، لأنه صار كالذي مات قبل أن يدركه رمضان. وقال به الإمام عبدالعزيز ابن باز والعلامة محمد ابن عثيمين ـ رحمهما الله ـ.

٢- دخل عليه رمضان وهو مريض مرضا يرجى زواله ثم مات بعدما شفي ولم يقض فهذا مفرط، ويطعم عنه من ماله، فإن لم يكن له مال يطعم عنه وليه إن شاء.

---

(٩٤) وتمسك بعض العلماء الأماجد بظاهر النص: ـ«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رواه مسلم (١١٦٤)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٥٩)، والنسائي في الكبرى (٢٨٦٢)، وابن ماجه (١٧١٦)، وأحمد (٥/ ٤١٧، ٤١٩) ـ وهذا لا يسعفهم لأنه يقال لمن أفطر أياما من رمضان صام رمضان، وتأمل هذا في كلام الناس تعرف العرف .

(٩٥) رواه مسلم برقم: (١٩٨٤).

٣- دخل عليه رمضان وهو مريض مرضا لا يرجى زواله ثم مات فيطعم عنه من ماله، فإن لم يكن له مال اطعم عنه وليه إن شاء.

٤- من مات وعليه صوم نذر صام عنه وليه لحديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»(٩٦) وقد خصه الإمام أحمد -رضي الله عنه- بالنذر فقط، والأصل أنه لا يصوم أحد عن أحد وكذا كل العبادات إلا ما استثني بالدليل كصيام النذر والحج.

وكَانَ عَبْدُ الله بْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَد أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَد؟؟ فَيَقُولُ: لا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَد وَلا يُصَلِّيَ أَحَدٌ عَنْ أَحَد(٩٧). وعن ابن عباس بسند صحيح قال: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يُطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة(٩٨).

حكم من دخل عليه رمضان وقد بقي عليه أيام من رمضان السابق:

إن كان ترك القضاء تهاونا فعليه التوبة والقضاء، أما من ترك القضاء لأسباب شرعية ككثرة السفر أو المرض أو مرضع مشتغلة بولدها أو حامل أو غير ذلك فعليه القضاء فقط.

---

(٩٦) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)

(٩٧) رواه مالك (١/ ٣٠٣) من بلاغاته في الموطأ.

(٩٨) رواه النسائي في الكبرى (٢٩٣٠)

من أحكام النية في الصيام:

١- تُشترط النية في صوم الفرض وكذا كلّ صوم واجب كالقضاء والكفارة لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»(٩٩) ويستأنس بحديث حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ»(١٠٠).

---

(٩٩) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(١٠٠) رواه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٤/ ١٩٦)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وأحمد (٦/ ٢٨٧) والحديث اختلف في رفعه ووقفه، وقد حكم بوقفه الإمام البخاري، قال الترمذي في العلل الكبير (ص ١١٨): سألت محمدا ـ أي البخاري، وذكر الحديث، فقال: عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي ﷺ خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوفاً، ويحيى بن أيوب صدوق. وقَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ وَهُوَ أَصَحُّ وَهَكَذَا أَيْضًا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ مَوْقُوفًا وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلاَّ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ فِي صِيَامِ نَذْرٍ إِذَا لَمْ يَنْوِهِ مِنْ اللَّيْلِ لَمْ يُجْزِهِ وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسحاق.ا.هـ. وقال أبو عبد الرحمن النسائي: والصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه لأن يحيى بن أيوب ليس بذلك القوي، وحديث ابن جريج، عن الزهري غير محفوظ.ا.هـ. وهذا هو الصحيح، وقد بينه الشيخ سليمان العلوان في شرحه لبلوغ المرام وقال: واختار وقفه الإمام البخاري، وقال عن رفعه بأنه مضطرب الإمام النسائي، والترمذي في جامعه، وابن عبد البر وغيرهم من أكابر المحدثين، وصححه مرفوعا ابن خزيمة، وابن حبان، وابن حزم، والحاكم وغيرهم. والصحيح وقفه على ابن عمر وعلى حفصة رضي الله عنهم.

ويجوز أن تكون النية في أي جزء من الليل ولو قبل الفجر بلحظة. والنية عزم القلب على الصيام من الغد، والتلفظ بها بدعة وكل من علم أن غدا من رمضان وهو يريد صومه فقد نوى(١٠١).

٢- من نوى الإفطار أثناء النهار ولم يُفطر فقال بعض أهل العلم: إن صيامه لم يفسد وهو بمثابة من أراد الكلام في الصلاة ولم يتكلم. وذهب آخرون من أهل العلم ـ وهو الصحيح ـ إلى أنه يُفطر بمجرد قطع نيته، فالواجب عليه القضاء(١٠٢)؛ وممن قال ببطلان صيام من نوى القطع المجد ابن تيمية ـ رحمه الله ـ حيث قال: «من نوى الإفطار فقط أفطر، فإن عاد ونوى الصوم أجزأه في النفل خاصه)(١٠٣). وكذلك رجحه العلامة عبدالرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ وعلل ذلك بقوله: لأن الصيام مركب من حقيقتين: النية وترك جميع المفطرات، فإذا نوى الإفطار فقد اختلت الحقيقة الأولى، وهي أعظم مقومات العبادة، فالأعمال كلها لا تقوم إلا بها(١٠٤). وقد يفرق بين من حدثته نفسه بالقطع ثم تاب من وقته فهو متردد وهي خواطر نفس لا يحاسب عليها؛ وبين من نوى القطع ثم لم يجد ما يفطر عليه؛ فهو مفطر بلا ريب لأنه عازم.

٣- أما الردّة فإنها تُبطل النية بلا خلاف، كمن شك في صحة الإسلام أو نبوة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو سب ربه جل وعلا وتقدس أو نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو دينه أو قال عن نفسه: إنه نصراني أو يهودي أو أنه كافر

(١٠١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/ ٢١٥.

(١٠٢) الممتع ٦/ ٣٧٦. ورأي الشيخ محمد ابن عثيمين أنه من نوى الفطر أفطر لعموم حديث " إنما الأعمال بالنيات " وقلت بعدم فطر المتردد لأن صيامه يقين فلا يزول إلا بيقين مثله.

(١٠٣) المحرر ١/ ٢٢٨.

(١٠٤) الفتاوى السعدية - ٢٨٨ .

بدين الله أو سجد لغير الله أو فعل أي فعل يستوجب الكفر الأكبر ـ والعياذ بالله ـ. قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : (لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم، أنه يفسد صومه، وعليه قضاء ذلك اليوم، إذا عاد إلى الإسلام. سواء أسلم في أثناء اليوم، أو بعد انقضائه، وسواء كانت ردته باعتقاده ما يكفر به، أو شكه فيما يكفر بالشك فيه، أو بالنطق بكلمة الكفر، مستهزئا أو غير مستهزئ، قال الله تعالى: ﴿ **وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ (٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ** ﴾ (التوبة: ٦٥ - ٦٦) وذلك لأن الصوم عبادة من شرطها النية، فأبطلتها الردة، كالصلاة والحج، ولأنه عبادة محضة، فنافاها الكفر، كالصلاة)(١٠٥).

٤- صائم رمضان يحتاج إلى تجديد النية في كلّ ليلة من ليالي رمضان ويكفي أن يخطر بقلبه أنه من الغد صائم وهذا هو الأصل في كل مسلم.

ويظهر أثر الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة فيمن نام من قبل المغرب وأفاق بعد الفجر فمن قال رمضان لا يحتاج تجديد النية في كل يوم صحح صومه، والراجح أن يومه الذي استفاق فيه لا يصح صيامه منه لعدم النية ويمسك باقي اليوم.

٥- النفل المطلق لا تُشترط له النية من الليل لحديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ

(١٠٥) المغني ـ الموفق ـ ت: الدكتور التركي ـ ٤/ ٣٦٩.

هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ " قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَتْ فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ(١٠٦) قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌوَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا قَالَ: مَا هُوَ قُلْتُ حَيْسٌ قَالَ هَاتِيهِ فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»(١٠٧).

وأما النفل المعيّن كعرفة وعاشوراء فالأحوط أن ينوي له من الليل، ومذهب شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ أن من صام صيام تطوع معين كعرفة وهو لم ينو من الليل أنه لا يصح منه صيام عرفة ويكون له كصيام أي يوم آخر؛ لأنه لم ينو وإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.

---

(١٠٦) الزور هم الزوار، والحيس: طعام يتخذ من التمر واللبن المجفف والسمن.

(١٠٧) رواه مسلم (١١٥٤)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٤)، والنسائي (٢٣٢٤) وعند مسلم زيادة: قال طلحة: فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال: ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله ؛ فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها. وقد رجح العلامة الألباني أن هذه الزيادة من كلام الرسول ﷺ في الإرواء (٤/ ١٣٥ - ١٣٦) لأنها جاءت من كلام النبي ﷺ في رواية= = النسائي فقال الشيخ: فهذه الزيادة ثابتة عندي، ولا يعلها أن بعض الرواة أوقفها على مجاهد، فإن الراوي قد يرفع الحديث تارة ويقفه تارة أخرى، فإذا صح السند بالرفع بدون شذوذ كما هنا فالحكم له ولذلك قالوا: زيادة الثقة مقبولة.ا.هـ. وهذا كلام ليس على إطلاقه، فرواية مسلم واضحة في بيان أنها من كلام مجاهد.= = وقد وردت آثار عن الصحابة والتابعين في معنى هذا الحديث عن أبي الدرداء، وأبي طلحة، وابن عباس، وأبي أيوب، وحذيفة، وابن مسعود، وعطاء الخراساني، وابن جريج خرجها أسامة عبد العزيز في كتابه " صيام التطوع. فضائل وأحكام (ص ١٨٠ - ١٨٣).

٦- فإن كان من الغد يوم الشك ونام قبل أن يتبين أنه من رمضان أم لا علّق النية إن كان من رمضان فهو يومه؛ لأن هذا وسعه ولا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا، ولأنه عازم على الصيام ناو له، ولكنه شاك في دخول الشهر فيكون ناويا على الصحيح.

٧- من شرع في صوم واجب ـ كالقضاء والنذر والكفارة ـ فلا بدّ أن يتمّه، ولا يجوز أن يُفطر فيه بغير عذر.

أما صوم النافلة فإن الصائم أمير نفسه ويجوز له قطع صيامه ولو بغير عذر لقوله ـ ﷺ ـ : «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»(١٠٨) وقال أبو عيسى الترمذي: وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الصَّائِمَ الْمُتَطَوِّعَ إِذَا أَفْطَرَ فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ إلا أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَقْضِيَهُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسحاق وَالشَّافِعِيِّ.

---

(١٠٨) رواه أبو داود (٢٤٥٦)، والترمذي (٧٣٢)، والنسائي في الكبرى (٣٣٠٢، ٣٣٠٣)، وأحمد (٦/ ٣٤١، ٣٤٣)، وأعل هذا الحديث عدد من أهل العلم، قال الإمام الترمذي: وحديث أم هانئ في إسناده مقال. وقال النسائي: هذا الحديث مضطرب... فقد اختلف على سماك بن حرب فيه، فسماك بن حرب ليس ممن يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث ؛ لأنه كان يقبل التلقين. وقال الدارقطني: والاضطراب فيه من سماك بن حرب. وقال ابن التركماني: هذا الحديث اضطرب متنا وسندا، أما اضطراب متنه فظاهر، وقد ذكر فيه أنه كان يوم الفتح وهي أسلمت عام الفتح، وكان الفتح في رمضان، فكيف يلزمها قضاؤه. وأما اضطراب سنده، فاختلف فيه على سماك. وقال الألباني ـ رحمه الله ـ في صحيح الترمذي: صحيح برقم: ٥٨٥، وهناك حديث ضعيف ونصه: " الصائم المتطوع بالخيار، ما بينه و بين نصف النهار" ضعيف الجامع رقم: (٣٥٢٦).

وبلا ريب فإن الأفضل للصائم المتطوع أن يُتمّ صومه ما لم توجد مصلحة شرعية راجحة في قطعه. لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾ (محمد: ٣٣).

ولكن هل يُثاب من أفطر في صيام النافلة على ما مضى من صومه؟ قال بعض أهل العلم بأنه لا يُثاب البتة. وقال غيرهم إنه إذا أفطر لمصلحة شرعية معتبرة فله أجر على فطره لا على صيامه؛ كمن أفطر لمؤانسة ضيف أو بر بأم ونحو ذلك. ولعل الأقرب أنه يؤجر على ما فات وكذا الأجر على إفطاره للمصلحة إن كان ثمة مصلحة.

٨- من نوى الصيام أثناء النهار هل يكتب له الأجر من حيث نوى أو من أول النهار؟

ذهب جمع من العلماء إلى أن الأجر من حيث نوى لعموم قوله ـ ﷺ ـ «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» وهو مذهب الحنابلة ـ رحمهم الله ـ، لأنه قبل النية لم يكن صائما. وذهبت طائفة أخرى إلى أن الأجر يكتب له من أول اليوم لأن الصيام عمل واحد فإن صححنا صيامه من نصف اليوم كان له الأجر من أول اليوم. وهذا قول الجد ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ولعله الأقرب، والله جل وعلا أجل وأرحم(١٠٩).

٩- من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر فعليه أن يمسك بقية يومه وعليه القضاء عند جمهور العلماء لأنه فرض ولم

---

(١٠٩) مقتضى القياس وهو العدل أن من قال إن من أفطر في وسط النهار له أجر أن يقول إن من صام في وسطه أجره من حيث نوى، وكان سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز ـ رحمه الله ـ يقول في مثل هذه المسائل: (فضل الله واسع).

ينوه ولقوله ﷺ : «مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ» وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم ـ رحمهما الله ـ إلى أن صيامه صحيح إذا أمسك فور معرفته بدخول الشهر. لأمرين

أحدهما: أن النية تتبع العلم وهو لم يعلم إلا في النهار.

الآخر: أن صيام عاشوراء في أول الأمر كان واجبا ومع هذا لم يأمر النبي ـ ﷺ ـ أحدًا بالقضاء أخرج البخاري عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: (أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ «أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ)(١١٠).

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: (فلو أفطر ثم تبين أنه رئي في مكان آخر أو ثبت نصف النهار لم يجب عليه القضاء. وهذا إحدى الروايتين عن أحمد. فإنه إنما صار شهراً في حقهم من حين ظهر واشتهر. ومن حينئذ وجب الإمساك كأهل عاشوراء: الذين أمروا بالصوم في أثناء اليوم ولم يؤمروا بالقضاء على الصحيح وحديث القضاء ضعيف والله أعلم)(١١١).

قال الشيخ محمد الصالح ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: (ولا شك أن تعليله قوي ـ أي شيخ الإسلام ـ وله حظ قوي من النظر، وكون الإنسان يقضي يوما ويبرئ ذمته عن يقين خيرا له)(١١٢). ومن ناحية النظر كلام شيخ الإسلام متوجه وهو الأقرب للصواب لما ذكره ـ رحمه الله ـ من الأدلة، والقضاء أحوط.

---

(١١٠) رواه البخاري (٢٠٠٧)، ومسلم (١١٣٥).
(١١١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١١٨.
(١١٢) الممتع ٦/ ٣٤٣ .

١٠- لا حرج علـى من أكل وشرب ناسـيا؛(١١٣) لحديث أَبي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ عَنْ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ: «إِذَا نَسِيَ فَـأَكَلَ وَشَـرِبَ فَلْيُـتِمَّ صَوْمَهُ فَـإِنَّمَا أَطْعَمَـهُ اللهُ وَسَقَاهُ»(١١٤) ولعموم قـوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ (البقرة: ٢٨٦) ولما أخرجه مسلم عن سَعِيد بْنِ جُبَيْرٍ يُحَـدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿**وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ**﴾ قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ ـ النَّبِيُّ ﷺ ـ قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا قَالَ فَأَلْقَى اللهُ الْإِيمَانَ فِي قُـلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ قَالَ: قَـدْ فَعَلْتُ ﴿**رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا**﴾ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ﴿**وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا**﴾ قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ»(١١٥) وقال البخاري ـ رحمه الله ـ: بَاب الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ اسْـتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ.

---

(١١٣) سئل شيـخنا سماحة الشيخ عـبدالعزيز ابن باز رحمه الله: عمن كان عـليه صوم واجب فنوى من الليل وأكل وشرب ولم يتذكر إلا بعد المغـرب؟ فقال: صيامه صحيح «إِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ». وذكر السـؤال والجواب للشيخ العلامة محمد ابن عثيمين رحمه الله فأعجبـه وأقره، فقيل له ما تذكر طوال اليـوم: فقال: (الدليل مع الشيخ ابن باز وهو ظاهر) وكـان هذا في منزل شيخنـا الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العقيل ـ متع الله المسلمين بحياته وختم لنا وله بخير آمين.

(١١٤) رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)

(١١٥) رواه مسلم (١٢٥)، وقد تفرد به عن البخاري

أحكام الليل في رمضان:

١- يستحب تعجيل الفطور على قدر الطاقة لقوله -ﷺ-: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»(١١٦) وبيّن -ﷺ- أن العلة مخالفة اليهود لزيادة عند ابن ماجه حيث قال: «فإن اليهود يؤخِّرون»(١١٧) وقال -ﷺ- : «لا يزال الناس بخير، ما عجلوا الفطر»(١١٨).

ويستحب له أن يفطر على رطبات فإن لم يجد فتمرات فإن لم يجد فيحسوا حسوات من الماء لحديث أَنَسِ بْنِ مَالك -رضي الله عنه- قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَات حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ)(١١٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُفْطِرُ فِي الشِّتَاءِ عَلَى تَمَرَاتٍ وَفِي الصَّيْفِ عَلَى الْمَاءِ.

وذكر بعض أهل العلم أنه يستحب للصائم الدعاء عند فطره للحديث الذي رواه عبد الله بْنَ عَمْرِو بن الْعَاصِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ»(١٢٠).

---

(١١٦) رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد.

(١١٧) رواه ابن ماجه (١٦٩٨) من حديث أبي هريرة قال الألباني -رحمه الله-: حسن صحيح، برقم: ١٣٧٨،

(١١٨) الترغيب والترهيب قال الألباني صحيح، صحيح الترغيب برقم: ١٠٧٣

(١١٩) رواه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٥٤٣)، وقال: حديث حسن غريب، وأحمد (٣/ ١٦٣). وقال الدارقطني (٢/ ١٨٥): هذا إسناد صحيح. وحسنه العلامة الألباني في الإرواء (٩٢٢)

(١٢٠) رواه ابن ماجه (١٧٥٣). وهو حديث ضعيف، ضعفه العلامة الألباني في الإرواء (٩٢١) وأطال في تخريجه، وذكر خلاصة تخريجه في ضعيف=

٢- ومما يستحب للصائم فعله السحور لقوله -ﷺ-: «تسحروا فإن في السحور بركة»(١٢١) و كلما كان قريبا من الفجر فهو أفضل لحديث زَيْد بْنِ ثَابِت رضي الله عنه قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً(١٢٢)، وعادة الإمساك قبل الفجر بوقت بقصد الاحتياط بدعة منكرة يأثم صاحبها ولا يؤجر، وهي من التنطع المذموم. وإذا أذن الفجر وكان في يد المسلم طعام أو شراب أتمه إن أراد لقوله -ﷺ- «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه»(١٢٣).

وذكر الحافظ -رحمه الله- فوائد كثيرة للسحور ومنها: اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي به على العبادة، والزيادة في النشاط

= الترغيب والترهيب (٥٨٢) فقال: وخلاصته أنهم اختلفوا في اسم أبيه - يقصد الشيخ إسحاق -: هل هو (عُبيد الله) مصغرا، أم (عبد الله) مكبرا، وفي نسبه: هل هو مدني أم شامي، وغير ذلك. وأنه أيا ما كان، فإنه مجهول، أو متروك، فالإسناد ضعيف على كل حال.

(١٢١) رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)

(١٢٢) رواه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

(١٢٣) رواه أبو داود (٢٣٥٠) وقال الألباني ــ رحمه الله ــ في السلسلة الصحيحة برقم: (١٣٩٤) ٣/ ٣٨١ : إسناده صحيح على شرط مسلم وله شواهد كثيرة. ثم ذكر ــ رحمه الله ــ عددا من الشواهد منها: (عن أبي أمامة قال: (أقمت الصلاة والإناء في يد عمر، قال: أشربها يا رسول الله؟ قال: نعم، فشربها) أخرجه ابن جرير ــ رحمه الله ــ بإسناده حسن، وعن أبي الزبير قال: (سألت جابراً عن الرجل يريد الصيام والإناء على يده ليشرب منه فسمع النداء؟ قال جابر: كنا نتحدث أن النبي ــ ﷺ ــ قال: ليشرب) أخرجه أحمد ــ رحمه الله ــ وهذا إسناد لابأس به في الشواهد).

ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن غفل قبل أن ينام(١٢٤).

٣- يصح صيام من أصبح على جنابة لما رواه البخاري أن أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال: (كُنْتُ أَنَا وَأَبِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلامٍ ثُمَّ يَصُومُهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ)(١٢٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: (الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسحاق وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ التَّابِعِينَ إِذَا أَصْبَحَ جُنُبًا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ)، ويقاس عليه قياسا أولى الحائض، ولكن عليها أن تتبين زمن زوال العذر وانقضائه قبل الفجر. ولو انقطع حيض الحائض من الليل قدمت السحور على الغسل ولا حرج حتى لو طلع الفجر(١٢٦).

مفسدات الصيام:

أولا الجماع: وهو الإيلاج في فرج أصلي سواءٌ كان قبلاً أو دبراً، امرأة كانت أو رجلا أو بهيمة. وعليهما الكفارة على الترتيب

---

(١٢٤) فتح الباري ــ ٤/ ٦٣٩.

(١٢٥) رواه البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩)

(١٢٦) الملخص الفقهي ـ الشيخ صالح الفوزان ـ ١/ ٦٠.

لحديث أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: " بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَلَكْتُ. قَالَ: مَا لَكَ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا قَالَ لاَ. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ: لا فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»(١٢٧).

والصحيح أن الكفارة على الرجل والمرأة، خلافا لمن قال إن الكفارة على الرجل فقط محتجا بأن النبي ـ ﷺ ـ لم يأمر المرأة بالكفارة ولا يجوز للنبي ـ ﷺ ـ تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ويجاب عنه: أن الأصل أن المرأة مكلفة مثل الرجل وعليها ما عليه إلا ما استثناه الشارع الحكيم بالنص عليه ؛ كعدم وجوب الجمعة والجماعات ووجوب الحجاب مثلا، والنبي ﷺ ـ أفتى السائل حسب سؤاله وليس للمفتي أن يتتبع الناس.

ولا يحل لمن جامع زوجته الإطعام إلا بفتوى عالم معتبر ويطعمهم نصف صاع عن كل يوم مع شيء من الإدام. أو أي أكلة مشبعة.

فإن كان الزوج أجبرها وأكرهها على الجماع بالقوة وهي متمنعة رافضة فهددها بالضرب المبرح أو الطلاق فعليه الكفارتان ولكنه لا يصوم عنها بل يعتق أو يطعم، وقيل تتم صومها - وهو الصحيح - وقيل تمسك وتقضي، أما من تمنعت ثم وافقت لإرضاء زوجها أو شهوة فعليها الكفارة مثله ولا ينفعها التمنع الأول.

---

(١٢٧) رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والترمذي (٧٢٤)، وابن ماجه (١٦٧١)، وأحمد (٢/٢٠٨، ٢٤١، ٢٨١، ٥١٦).

هل الواجب عن كل يوم كفارة أم تكفي كفارة واحدة؟

لهذه المسألة صور هي:

١- جامع ثم كفر ثم جامع في يوم آخر فتجب عليه كفارة أخرى قولا واحدا بلا خلاف معتبر.

٢- جامع ثم كفر ثم جامع من يومه فلا تجب عليه كفارة أخرى على الصحيح لأن اليوم لم يعد محترما في حقه وهو لا يسمى صائما مع كوننا نأمره بالإمساك. قال الشيخ محمد ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: وهذا القول له وجه من النظر. لأن الجماع ورد على صوم غير صحيح(١٢٨).

٣- جامع في يوم واحد عدة مرات ولم يكفر. فعليه كفارة واحدة ؛ لأنه أبطل صيام يوم وانتهك يوما واحدا فقط ولم يكفر فتتداخل الكفارات؛ لأن الموجب واحد بلا خلاف.

٤- جامع في عدة أيام ولم يكفر. فإن كان ترك الكفارة ليكرر الجماع عومل بنقيض قصده فعليه عن كل يوم كفارة؛ وإذا أخر الكفارة بغير نية التكرار فأختلف الأصحاب في هذه المسألة على قولين وكل قول قال به مذهب من المذاهب ولعل الأقرب عند الفتوى هو أنه تجب عليه كفارة عن كل يوم لأنه انتهك حرمة عدة أيام فوجبت عليه عدة كفارات(١٢٩).

---

(١٢٨) الممتع ٦/ ٤١٩. وقال في المقنع إن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فعليه كفارة ثانية نص عليه ـ أي الإمام أحمد ـ. المقنع ـ تحقيق د. التركي ـ ٧/ ٤٦٠.

(١٢٩) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ـ أ.د. التركي. ٧/ ٤٥٨. الممتع ٦/ ٤١٩.

وسئلت اللجنة الدائمة عمن جامع أربعة أيام من رمضان فهل الكفارة تكون عن كل يوم أو عن الأيام الأربعة؟

فأجابت اللجنة: (عليه أربع كفارات عن كل يوم من الأربعة كفارة)(١٣٠).

وقال الشيخ العلامة محمد ابن عثيمين: (مع أن القول بأن عليه كفارة واحدة فقط له حظ من النظر والقوة ولكن لا ينبغي الفتيا به لأنه لو أفتي به لانتهك الناس حرمات الشهر كله)(١٣١).

فإن جامع في غير رمضان كصيام واجب أو نفل فقد أساء ولا شيء عليه وعلة الكفارة حرمة الزمان والصيام مجتمعين على الصحيح.

وقد يحتال بعضهم على الكفارة بأن يأكل ثم يجامع لظنه أن الكفارة لا تلزم إلا من أفطر بالجماع فقط وبه قال بعضهم. وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن مثل هذا فقال: (هذا أشد ممن جامع فقط لأنه متحايل على الشرع، وقال: ذلك لأن هتك حرمة الشهر حاصلة في موضعين بل هي في هذا الموضع أشد لأنه عاصٍ بفطره أولا فصار عاصيا مرتين فكانت الكفارة عليه أوكد. ولأنه لو لم تجب الكفارة على مثل هذا لصار ذريعة إلى ألا يكفر أحد فإنه لا يشاء أحد أن يجامع في رمضان إلا أمكنه أن يأكل ثم يجامع بل ذلك أعون له على مقصوده فيكون قبل الغداء عليه كفارة وإذا تغذى هو وامرأته ثم جامعها فلا كفارة عليه. وهذا شنيع في الشريعة ولا ترد بمثله. فإنه قد استقر في

---

(١٣٠) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ٣١٢ برقم: ٣٥٠٣

(١٣١) الممتع ٦/ ٤١٩.

العقول والأديان أنه كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ وكلما قوي الشبه قويت، والكفارة فيها شوب العبادة وشوب العقوبة وشرعت زاجرة وماحية فبكل حال قوة السبب يقتضي قوة المسبب. ثم المجامع كثيرا ما يفطر قبل الإيلاج فتسقط الكفارة عنه بذلك على هذا القول ـ يريد قول من لم يقل بالكفارة ـ وهذا ظاهر البطلان)(١٣٢).

ومن جامع ناسيا فلا شيء عليه لعموم قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾، وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلاشَيْءَ عَلَيْهِ(١٣٣).

وسئلت اللجنة الدائمة عمن جامع ناسيا فأجابت: إذا كان الواقع كما ذكرت من جماعك لزوجتك ناسيا الصيام فليس عليك قضاء ولا كفارة لأنك معذور بالنسيان وقد قال النبي ـ ﷺ ـ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» والجماع في معنى ذلك. أ. هـ»(١٣٤).

وهنا مسألة لطيفة قد تخفى على البعض وهي حكم مسافر جامع أهله. وهذا قد يحدث كثيرا لمن سافر لمكة ـ شرفها الله ـ أثناء شهر رمضان وبقى هناك زمنا، فإن جامع مثله فما الحكم؟؟. قال الشيخ محمد ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: (الذين يذهبون إلى العمرة ويصومون هناك ثم يجامع أحدهم زوجته في النهار ليس عليه كفارة؛ لأنه مسافر

---

(١٣٢) مجموع الفتاوى ـ ٢٥/ ٢٦٠ .

(١٣٣) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً. قال النووي -رحمه الله- في شرح مسلم (٨/ ٥١) (وممن قال بهذا القول الشافعي وأبو حنيفة وداود).

(١٣٤) فتاوى اللجنة ١٠/ ٣٠٧ برقم: ١٥٠٢.

والمسافر يباح له الفطر فيباح له الجماع والأكل. . .)[١٣٥] وهذا بخلاف من حل له الفطر ولكنه لم يفطر ثم جامع بعدما وصل بلده فهذا تجب عليه الكفارة قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: (أما إن نوى الصوم في سفره أو مرضه أو صغره، ثم زال عذره في أثناء النهار، لم يجز له الفطر، رواية واحدة، وعليه الكفارة إن وطئ. وقال بعض أصحاب الشافعي، في المسافر خاصة: وجهان؛ أحدهما، له الفطر لأنه أبيح له الفطر في أول النهار ظاهرا وباطنا، فكانت له استدامته، كما لو قدم مفطرا. وليس بصحيح؛ فإن سبب الرخصة زال قبل الترخص، فلم يكن له ذلك، كما لو قدمت به السفينة قبل قصر الصلاة ـ أي لا يحل له القصر ـ، وكالمريض يبرأ، والصبي يبلغ. وهذا ينقض ما ذكروه)[١٣٦]. وكذا لو جاء مسافر وقد مسح على الخف يومين فلا يحل له المسح بعد وصوله لبلده لأن الرخصة فات محلها.

ثانيا: إنزال المني عمدا: بالمباشرة (كالمفاخذة) أو الاستمناء بأي طريقة كانت، وعليه التوبة من معصيته مع القضاء ولا يحل له الأكل والشرب بقية يومه. أما من فكر فأنزل أو كرر النظر فأنزل فلا شيء عليه. لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»[١٣٧].

وقال ابن حزم أن من أنزل المني عامدا لا يفطر[١٣٨] وهو قول شاذ لا معول عليه واستدل بأدلة لا تنفعه في قوله ذلك.

---

(١٣٥) الممتع ٦/ ٤١٧

(١٣٦) المغنى ـ الموفق ابن قدامة ـ تحقيق أد. عبدالله التركي ـ ٤/ ٣٨٨.

(١٣٧) متفق عليه ـ رواه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧)

(١٣٨) المحلى ـ ابن حزم ـ ٦/ ٢٠٣ وما بعدها. وحاصل أدلته تدل على جواز القبلة والضم وملاعبة الزوجة ولا تدل على جواز الإنزال البتة.

ثالثا: إنزال المذي: قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ : يفسد صوم من قبل أو ضم فأمذى عند أكثر أهل العلم واختيار الشيخ أن المذي لا يفطر(١٣٩)، وهو الصحيح ـ بإذن الله تعالى ـ.

رابعا: الأكل والشرب عامدا: وكذا السعوط وهو إيصال الماء ونحوه إلى الجوف عن طريق الأنف لقوله ـ ﷺ ـ: «بَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»(١٤٠). والأفضل ترك جميع الإبر خروجا من الخلاف وإلا فالصحيح أنها لا تفطر.

وفي إبرة المغذي خلاف بين المعاصرين فذهب كثير منهم إلى أنها تفطر لأنها تغني عن الطعام والشراب، وذهب العلامة محمد ابن عثيمين إلى أنها لا تفطر لأنها ليست طعاما ولا بمعني الطعام ؛أما الشيخ السيد سابق فقال: إنها لا تفطر لأن الجلد ليس بمدخل للطعام ولا الشراب، ـ وهو الصحيح ـ.

قال العلامة محمد ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: (قال بعض العلماء المعاصرين إن الحقنة(١٤١) إذا وصلت إلى الأمعاء فإن البدن يمتصها عن طريق الأمعاء الدقيقة كالذي يصل إلى المعدة من حيث التغذي به وهذا من حيث المعنى قد يكون قويا، لكن لقائل أن يقول: إن العلة في تفطير الصائم بالأكل والشرب ليست مجرد التغذية، وإنما هي التغذية مع

---

(١٣٩) مجموع الفتاوى ـ ٢٥/ ٢٦٥. والاختيارات ـ ١٠٨.

(١٤٠) أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن والدارمي، رواه أبو داود (١٤٢، ١٤٣)، والترمذي (٣٨، ٧٨٨)، والنسائي (١/ ٦٦، ٦٩)، وابن ماجه (٤٤٨) من حديث لقيط ابن صَبِرَةَ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الألباني: صحيح، إرواء الغليل برقم: ٩٣٥ .

(١٤١) يريد الحقنة الشرجية.

التلذذ بالأكل والشرب فتكون العلة مركبة من جزأين: أحدهما: الأكل والشرب. الثاني: التلذذ بالأكل والشرب لأن التلذذ بالأكل والشرب مما تطلبه النفوس، والدليل على هذا أن المريض إذا غذي بالإبر لمدة يومين أو ثلاثة تجده في أشد ما يكون شوقا إلى الطعام والشراب مع أنه متغذ. وبناء على هذا وليس ببعيد أن نقول إن الحقنة لا تفطر مطلقا ولو كان الجسم يتغذى بها عن طريق الأمعاء الدقيقة. فيكون القول الراجح في هذه المسألة قول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ مطلقا(١٤٢)، ولا التفات إلى ما قال بعض المعاصرين)(١٤٣).

وقال الشيخ سيد سابق ـ رحمه الله ـ في مباحات الصيام: (الحقنة مطلقا سواء أكانت للتغذية أم لغيرها وسواء أكانت في العروق أم كانت تحت الجلد فإنها وإن وصلت إلى الجوف فإنها تصل إليه من غير المنفذ المعتاد)(١٤٤).

وقالت لجنة الفتوى في الأزهر: (ترى اللجنة الآخذ بمذهب

---

(١٤٢) قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (إذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لابد أن يبينها الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيانا عاما ولا بد أن تنقل الأمة ذلك فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب. فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما بين الإفطار بغيره فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن، والبخور يتصاعد إلى الأنف ويدخل الدماغ وينعقد أجساما، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة. . . والممنوع منه ـ الغذاء ـ إنما هو ما يصل إلى المعدة كالغذاء فيستحيل دما ويتوزع على البدن) حقيقة الصيام ـ ٥٢

(١٤٣) الممتع ـ محمد ابن عثيمين ـ ٦/ ٣٦٩ ط: ابن الجوزي، وهذه الطبعة راجعها الشيخ بنفسه حتى نهاية كتاب الجهاد، فما خالفها، يطرح.

(١٤٤) فقه السنة ـ السيد سابق ـ ١/ ٤٠٨,

الصاحبين، ومن وافقهما في أن ما يصل إلى الجوف من غير المنافذ الطبيعية لا يفطر... وعليه لا يفطر الصائم بالحق المعروفة سواء أكان للدواء أو الغذاء...[١٤٥].

ومما سبق يظهر أن الإبرة المغذية لا تفطر لأنها ليست بدلا كاملا عن الطعام والشراب بفارق التلذذ بالطعام وعدمه في الإبر؛ وكذا أن الطعام دخل من غير المنفذ المعتبر شرعا وهو الفم والأنف فقط، والغالب أنه لا يأخذها إلا المريض فيكون فطره مستحب أو واجب كما سبق.

ووقع الخلاف كذلك في حكم صيام من يحتاج للغسيل الكلوي، فأذكر طريقة الغسيل ثم حكم طريقة.

ويوجد نوعين للغسيل

أولاً: الغسيل الدموي (الديلزة الدموية) وتتم هذه العملية بمرور دم المريض خلال المرشح الصناعي بمساعدة ماكينة الغسيل الدموي (كلية صناعية). ويأخذ الدم غالباً من ذراع المريض بواسطة إبرة توضع في ذراع المريض لنقل الدم إلى الماكينة ثم إلى المريض مرة أخرى. يتم إجراء عملية الغسيل الدموي حوالي ثلاثة مرات في الأسبوع، وتستغرق كل جلسة لمدة تتراوح بين ثلاث ساعات إلى أربع ساعات في جلسة، وفي الغالب يدخل معها سوائل غذائية وأملاح. وتتم هذه العملة في المستشفى غالباً، ويشعر المريض بضعف شديد بعد الغسيل.

---

(١٤٥) جريدة المصري العدد: ٣٧٨١ تاريخ ١٩/٦/١٩٤٨م، نقلاً عن أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية - د. حسن الفكي - مكتبة دار المنهاج - ٦٣٦.

ثانياً: الغسيل البريتوني (الديلزة الصفاقية) (الخِلبي)

سميت بهذا الإسم لأنها تتم من خلال الغشاء البريتوني يبطن تجويف البطن ويحيط ويحمي الأحشاء الداخلية ويتميز هذا الغشاء بمساحة سطح كبيرة كما أنه غني جداً بالشعيرات الدموية والأوعية الليمفاوية مما يجعله غشاء مثالي لإجراء عملية الاستصفاء. وتتم هذه العملية في أي مكان.

وتتميز الديلزة الصفاقية بعدم انقطاع المريض عن ممارسة أعماله ونشاطاته أينما كان، حيث يتمتع بحرية واستقلالية أكبر من مريض الديلزة الدموية، كما يستطيع مريض التنقية الصفاقية أن يكون أقل التزاماً من مريض التنقية الدموية في الحمية الغذائية وكمية شرب السوائل المسموح بها.

ومما سبق يتضح أن حكم الغسيل الدموي حكم الإبرة المغذية السابق ذكره، بل يزيد عليها أنه وإن لم يكن مفطراً بنفسه فيجب على المريض الفطر لما يحلقه من تعب شديد، وفي الغالب يمنع المريض من الصيام، وكذلك ينطبق الحكم على الغسيل البريتوني، وإن كان تأثيره على المريض أقل من الغسيل الدموي(١٤٦).

خامساً: القيء عمدا: الاتفاق على أن من غلبه القيء فلا شيء عليه البتة، والخلاف فيمن قاء بنفسه سواء أدخل أصبعه أو أكل حبة للقئ قبل وقت الصيام ثم قاء في زمن الصيام أو شم رائحة خبيثة أو حرك بطنه أو أي فعل فعله بنفسه ليخرج ما في جوفه وفيه خلاف قوي وعلة الخلاف هو حديث أبي هريرة فمن صححه قال بنقض صيام من

(١٤٦) انظر أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية - د. حسن الفكي - ٦٣٣، ومفطرات الصيام المعاصرة - د. أحمد الخليل، دار ابن الجوزي - ٧٢.

قاء عمدا ومن ضعفه قال بعدم نقض صيامه. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»(١٤٧) قال أبو عيسى الترمذي ـ رحمه الله ـ : وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ

(١٤٧) رواه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (٢/ ٤٩٨)، قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إِلا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ. وقَالَ مُحَمَّدٌ ـ يعني ابن إسماعيل البخاري ـ: لا أُرَاهُ مَحْفُوظًا. قَالَ أَبُو= = عيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ يَصِحُّ إِسْنَادُهُ. قال الحافظ ـ رحمه الله ـ : قالَ أبو داود: وبعض الحفاظ لا يراه محفوظا، وأنكره أحمد ؛ وقال: في رواية ليس من ذا شيء. قال الخطابي يريد أنه غير محفوظ. وقال مهنا عن أحمد: حدث به عيسى وليس هو في كتابه وغلط فيه وليس من حديثه. وروى عن ابن عمر موقوفا مالك في الموطأ والشافعي. (تلخيص الحبير ٢/ ٣٦٣ برقم: ٨٨٤). قال ابن القيم ـ رحمه الله : هذا الحديث له علة، ولعلته علة. أما علته فوقفه على أبي هريرة، وقفه عطاء وغيره. وأما علة هذه العلة فقد روى البخاري في صحيحه بإسناده عن أبي هريرة إنه قال: " إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج " قال: ويذكر عن أبي هريرة " أنه يفطر " والأول أصح. (شرح أبو داود). وصحح هذا الحديث شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه ـ فقال: والذين لم يثبتوا هذا الحديث لم يبلغهم من وجه يعتمدونه وقد أشاروا إلى علته وهو انفراد عيسى ابن يونس به، وقد تبين أنه لم ينفرد به بل وافقه عليه حفص بن غياث والحديث الآخر يشهد له. وهو مارواه أحمد وأهل السنن عن أبي الدَّرْدَاء أن النبي ـ ﷺ ـ قَاءَ فَأَفْطَرَ فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاء حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ قَالَ صَدَقَ وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ (حقيقة الصيام ـ ابن تيمية ـ الألباني ـ ١٥) وقال الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله ـ في إرواء الغليل ٤/ ٥٢ برقم ٩٣٢) : صحيح. . . . قال الدارقطني: رواته ثقات كلهم. وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.=

الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ

= قلت: وهو كما قالا. وقال البخاري: لا أراه محفوظا. قلت: وإنما قال البخاري وغيره بأنه غير محفوظ لظنهم أنه تفرد به عيسى ابن يونس عن هشام كما تقدم عن الترمذي وما دام أنه قد توبع عليه من حفص بن غياث وكلاهما ثقة محتج بهما في الصحيحين فلا وجه لإعلال الحديث إذن. على أننا نرى أن الحديث صحيح ولو تفرد به عيسى بن يونس لأنه ثقة كما عرفت. أرسل لي عبر البريد الالكتروني الأستاذ الفاضل أسامة بن عطايا: حديث عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة به مرفوعاً رواه أيضاً: ابن الجارود في المنتقى (١/ ١٠٤رقم٣٨٥) وابن حبان في صحيح ه(٨/ ٢٨٥رقم٣٥١٨) وابن خزيمة(٣/ ٢٢٦رقم١٩٦٠) وغيرهم كثير. وممن صححه: ابن حبان كما هو ظاهر والحاكم ووافقه الذهبي وابن خزيمة، وحسنه الترمذي وقال الدارقطني: رواته ثقات كلهم. ورواه ابن حزم في المحلى(٦/ ١٧٥-١٧٦) وقال بعد روايته: عيسى بن يونس ثقة. إشارة منه إلى قبول تفرده. والله أعلم.

وقد تابع حفصُ بن غيا «عيسى بنَ يونس» روى هذه المتابعة ابن ماجه(١/ ٥٣٦رقم ١٦٧٦) وابن خزيمة في صحيحه(رقم١٩٦١) والحاكم في المستدرك(١/ ٤٢٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢١٩) وقد أعل بعض الحفاظ هذا الحديث منهم الأئمة أحمد والدارمي ونقل إعلاله عن أهل البصرة والبخاري والنسائي وابن عبد البر: شرح الزرقاني ٢/ والحافظ ابن حجر: «اتحاف المهرة (١٥/ ٥٤٦) وغيرهم. فأعله الإمام أحمد بتفرد عيسى بن يونس وأنه لا يوجد في كتابه كما سبق أعلاه.

ويجاب عما ذكره الإمام أحمد بمتابعة حفص بن غياث لـ"عيسى بن يونس".

وقد رواه عن حفص:

١- علي بن الحسن بن سليمان أبو الشعثاء الواسطي ثقة لم أقف على من جرحه أو تكلم فيه.

٢- أبو سعيد يحيى بن سليمان الجعفي وثقة الدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات وقال يغرب. وقال النسائي: ليس بثقة. وروى له البخاري في صحيحه. =

الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ

= قال الذهبي في الكاشف: صويلح قال النسائي: ليس بثقة وقال أبو حاتم: شيخ. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ

والذي يدل على حفظ عيسى بن يونس لهذا الحديث ما قاله الدارمي: قال عيسى بن يونس: زعم أهل البصرة أن هشاما أوهم فيه فموضع الخلاف ههنا سنن الدارمي (٢/ ٢٥رقم١٧٢٩) وانظر: هدي الساري-مقدمة فتح الباري "ص/ ٣٩"

فهذا يبين أنه متثبت من روايته ويحكي عن أهل البصرة أنهم زعموا أن هشام بن حسان وهم فيه.

فكيف بعد ذلك تلقى اللائمة على عيسى بن يونس ؟!

ويتنبغي أن نتنبه إلى قول الدارمي: فموضع الخلاف ههنا. فالدارمي يبين أن موضع الإعلال إنما هو إثبات دعوى وهم هشام لا يونس.

وأما البخاري فظاهر صنيعه في التاريخ الكبير(١/ ٩٠-٩١) أنه يوَهِّم محمد بن سيرين لأنه أورده في ترجمته.

قال البخاري: وقال لي مُسدَّد حدثنا عيسى بن يونس عن= =هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من استقاء فعليه القضاء) قال أبو عبد الله: ولم يصح، وإنما يروي هذا عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رفعه، وخالفه يحيى بن صالح قال ثنا معاوية قال ثنا يحيى عن عمر بن حكم بن ثوبان سمع أبا هريرة -رضي الله عنه- قال: إذا قاء أحدكم فلا يفطر فإنما يخرج ولا يولج.

ويعضد قول البخاري أن النسائي وغيره رووه من طريق عطاء عن أبي هريرة موقوفاً فخالف ابن سيرين عطاء بن أبي رباح.

ورجح البخاري وقفه على أبي هريرة وجعل مدار المرفوع من حديث أبي هريرة على عبد الله بن سعيد المقبري - وهو متروك- عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقد قال الترمذي في العلل الكبير(١/ ١٥٥-ترتيب القاضي): سألت محمداً -يعني: البخاري- عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عيسى=

وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسحاق. والذي يظهر لي أن من قاء عمدا يقضي

= بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة، وقال: ما أراه محفوظاً، وقد روى يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم. فيفهم من صنيع البخاري أنه يعله بما روي عن أبي هريرة موقوفاً عليه وبدون تفريق بين العامد وغيره. ويجاب عن إعلال البخاري بما سبق في الجواب عن قول الإمام أحمد حيث توبع عيسى بن يونس من قبل حفص بن غياث. ولكن يبقى إعلال البخاري الحديث بالرواية الموقوفة من طريق عطاء.

فهنا تتجانب الأنظار وكل له رأيه من الحفاظ.

وإعلال البخاري الرواية المرفوعة بما روي من الموقوف على أبي هريرة فيه نظر من وجهين:

الوجه الأول: أنه قد روي عن أبي هريرة موقوفاً ما يخالف ذلك فرواه النسائي في السنن الكبرى(٢/ ٢١٥رقم٣١٣١) من طريق عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال من قاء وهو صائم فليفطر. وسنده صحيح.

الوجه الثاني: أن مخالفة الراوي لما روى لا تقدح في روايته مطلقاً فربما خالف ما روى لمعارض عنده أو لأمر لا نعلمه من حاله.

وقد حصل لأبي هريرة -رضي الله عنه- نحو ذلك فقد روى حديث: ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب)) وصح عنه أنه أفتى بثلاث غسلات وصح عنه -أيضاً- أنه أفتى بسبع غسلات موافقة للحديث. فالعبرة بما روى لا بما رأى ومن الصعب إعلال هذا الحديث بالموقوف على أبي هريرة لا سيما وأن له شواهد. والله أعلم.

وأما الموقوف على ابن عمر. فرواه مالك بن أنس في الموطأ(١/ ٣٠٤رقم٦٧٣) عن نافع عن بن عمر أنه قال: من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء، ورواه عنه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٢١٦رقم٧٥٥١) والشافعي في الأم (٢/ ١٠٠، ٧/ ٢٥٢) وانظر: مسنده(١/ ١٠٤) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى(٤/ ٢١٩)، ورواه الطحاوي في شرح معاني= = الآثار (٢/ ٩٨) من طريق مالك عن نافع=

احتياطا لقول الأئمة ـ رحمهم الله وغفر لهم وجمعنا بهم في الفردوس الأعلى من الجنة آمين ـ ولا يلزم خاصة الحوامل لأنهن يتقيأن أكثر الحمل.

سادساً: الحجامة: وهي إخراج الدم الفاسد من الجسد. والدليل على أن الحجامة تفطر ما أخرجه الترمذي وغيره عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ»(١٤٨) انفرد الإمام

= عن ابن عمر به، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه(٢/ ٢٩٧رقم٩١٨٨) من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر به. قلت: وسنده صحيح كالشمس. أ.هـ . والموقوف يقوي المرفوع.

(١٤٨) رواه أبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي في الكبرى (٣١٤٤)، وابن ماجه (١٦٨١)، وأحمد (٥/ ٢٨٣) قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح برقم: (٢٠٧٤) قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ= =عَلِيٍّ وَسَعْدٍ وَشَدَّاد بْنِ أَوْسٍ وَثَوْبَانَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَائِشَةَ وَمَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ وَسَعْدٍ قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَذُكِرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَاب حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَذُكِرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ أَصَحُّ شَيْءٍ =فِي هَذَا الْبَاب حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَشَدَّاد بْنِ أَوْسٍ لأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنْ أَبِي قِلابَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا حَدِيثَ ثَوْبَانَ وَحَدِيثَ شَدَّاد بْنِ أَوْسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَاب النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ الْحِجَامَةَ للصَّائِمِ حَتَّى أَنَّ بَعْضَ أَصْحَاب النَّبِيِّ احْتَجَمَ بِاللَّيْلِ مِنْهُمْ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ وَابْنُ عُمَرَ وَبِهَذَا يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْت إسحاق بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ مَنْ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. قَالَ إسحاق بْنُ مَنْصُورٍ: وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَإِسحاق حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ وقَالَ الشَّافِعِيُّ قَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ وَرُوِيَ =

أحمد ـ رحمه الله ـ بالقول بفطر الحاجم والمحجوم.

=عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ وَلا أَعْلَمُ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ثَابِتًا وَلَوْ تَوَقَّى رَجُلٌ الْحِجَامَةَ وَهُوَ صَائِمٌ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَوْ احْتَجَمَ صَائِمٌ لَمْ أَرَ ذَلِكَ أَنْ يُفْطِرَهُ قَالَ أَبُو عِيسَى هَكَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ وَأَمَّا بِمِصْرَ فَمَالَ إِلَى الرُّخْصَةِ وَلَمْ يَرَ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ

قال الحافظ ـ رحمه الله ـ: قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ) هكذا أخرجه من طريق وهيب عن عكرمة عن ابن عباس وتابعه عبد الوارث عن أيوب موصولا كما سيأتي في الطب، ورواه ابن علية ومعمر عن أيوب عن عكرمة مرسلا واختلف على حماد بن زيد في وصله وإرساله، وقد بين ذلك النسائي، وقال مهنا: سألت أحمد عن هذا الحديث فقال ليس فيه «صائم» إنما هو «وهو محرم»، ثم ساقه من طرق عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق أيوب هذه، والحديث صحيح لا مرية فيه. قال ابن عبد البر وغيره: فيه دليل على أن حديث « أفطر الحاجم والمحجوم» منسوخ لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع، وسبق إلى ذلك الشافعي. وقال ابن حزم: صح حديث « أفطر الحاجم والمحجوم» بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد « أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم» وإسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما. انتهى. والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات، ولكن اختلف في رفعه ووقفه، وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني ولفظه " أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به رسول الله ﷺ فقال: أفطر هذان. ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم. وكان أنس يحتجم وهو صائم " ورواته كلهم من رجال البخاري، إلا أن في المتن ما ينكر لأن فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قتل قبل ذلك. ومن أحسن ما ورد في ذلك: ما رواه عبد الرزاق وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن رجل =

واختلف أهل العلم في تصحيحه فمن صححه ذهب إلى فطر الحاجم والمحجوم؛ومن قال بضعفه لم ير في الحجامة بأسا على الصائم.

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ : أما الحاجم فإنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه والهواء يجتذب ما فيها من الدم فربما صعد مع الهواء شيء من الدم فدخل في حلقه وهو لا يشعر والحكمة إذا كانت خفيفة أو منتشرة علق الحكم بالمظنة كما أن النائم الذي يخرج منه الريح ولا يدري يؤمر بالوضوء فكذلك الحاجم يدخل شيء من الدم مع ريقه إلى باطنه وهو لا يدري. . . وكذلك لو قَدرَ حاجم لا يمتص القارورة بل يمص غيره أو يأخذ الدم بطريق آخر لم يفطر(١٤٩).

على هذا نقول في هذا الزمان بأن الأصل عدم فطر الحجام لأن أكثرهم لا يمص القارورة بل يستعمل أدوات خاصة لمص الدم(١٥٠).

ويبقى حكم المحجوم أو كل من سحب منه دم كثير كالتبرع فالأحسن أن يؤخر التبرع أو الحجامة بعد فطره؛ وإن احتجم أو تبرع

=من أصحاب رسول الله ﷺ قال « نهى النبي عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه» إسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر، وقوله " إبقاء على أصحابه " يتعلق بقوله نهى، وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري بإسناده هذا ولفظه «عن أصحاب محمد ﷺ قالوا إنما نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف» أي لئلا يضعف. ولسماحة الشيخ ناصر ـ رحمه الله ـ بحث ماتع في أحاديث الحجامة في إرواء الغليل ٤/ ٦٥ـ ٨٠

(١٤٩) حقيقة الصيام ـ ابن تيمية ـ ٥٧، ٨٦. . المسألة بتمامها.

(١٥٠) وعلى من احتجم أن يتنبه للمخاطر التي قد يتعرض لها بسبب عدم تعقيم أدوات الحجامة، والله خير حافظا وهو أرحم الراحمين.

قبل فطره فضعف صار حكمه حكم المريض فالأولى له الفطر. وبلا مرية أن إصراره على الصيام فيه جفاء عن أمر الله، ويصدق عليه قول الشَّافعيِّ ـ رحمه الله ـ فيمن صام وهو مسافر وقد أنهكه السفر ـ: وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»(١٥١) وَقَوْلِه حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»(١٥٢) فَوَجْهُ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ قَبُولَ رُخْصَةِ الله).

فمن احتجم وأصر على الصيام مع أن الصيام يجهده فقد رفض رخصة الله ولم يقبلها قلبه. وكذا من بين له طبيب أن تبرعه بالدم سيمرضه فالأحسن له الفطر. أما من لم تمرضه الحجامة أو ما كان في معناها ذلك فلا حرج عليه في إتمام صيامه ؛ فقد أخرج البخاري عن أَنَسُ بْنُ مَالك ـ رضي الله عنه ـ أنه سئل: (أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ للصَّائِمِ؟ قَالَ: لا، إلا منْ أَجْلِ الضَّعْفِ)(١٥٣) وَزَادَ شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وقد احتجم النبي ـ ﷺ ـ وهو صائم فقد أخرج البخاري ـ رحمه الله ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ . . . وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»(١٥٤).

قال البخاري ـ رحمه الله ـ : بَاب الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ للصَّائِمِ وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلامٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ

(١٥١) رواه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وزاد مسلم: عليكم برخصة الله التي رخص لكم.

(١٥٢) رواه مسلم (١١١٤)، والترمذي (٧١٠).

(١٥٣) رواه البخاري برقم: ١٩٤٠.

(١٥٤) أخرجه الإمام أحمد والبخاري برقم: ١٩٣٨، وأصحاب السنن إلا النسائي.

بْنِ ثَوْبَانَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُولِجُ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ وَالأَوَّلُ أَصَحُّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَرَكَهُ فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلا وَيُذْكَرُ عَنْ سَعْدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ احْتَجَمُوا صِيَامًا وَقَالَ بُكَيْرٌ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْهَى وَيُرْوَى عَنْ الْحُسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ وَقَالَ لِي عَيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ مِثْلَهُ قِيلَ لَهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ الله أَعْلَمُ.

وهنا قاعدة في المفطرات: قال الشيخ العلامة محمد ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: (لدينا قاعدة مهمة لطالب العلم وهي: أننا إذا شككنا في الشيء مفطر هو أم لا، فالأصل عدم الفطر، فلا نجرؤ على أن نفسد عبادة متعبد لله تعالى إلا بدليل واضح يكون لنا حجة عند الله عز وجل)(١٥٥).

(١٥٥) الممتع ـ ٦/ ٣٨١.

متفرقات

حكم صيام يوم الجمعة منفرداً: صح النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام لما ورد في الحديث (نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة إلا بيوم قبله أو بعده)، وعللوه أنه يوم عيد المسلمين.

حكم صيام يوم السبت: يجوز على الصحيح صيام يوم السبت، وورد في النهي عنه حديث يزيد الصماء أن النبي ﷺ قال: (لاتصوموا يوم السبت إلا في ما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه) والحديث فيه نكاره لمخالفته للأحاديث التي تبيح صيام يوم بعد الجمعة، وأحاديث صيام داود كما في البخاري وغيره: (فصم يوما وأفطر يوما، وذلك صيام داود، وهو عدل الصيام) ولم يأمره أن يتجنب السبت، وكذلك حديث جويرية أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: أصمت أمس. قالت: لا، قال: أتريدين أن تصومي غداً. قالت: لا، قال: فانظري) قال الأثرم: (وحجة أبي عبدالله - الإمام أحمد - في الرخصة في صوم يوم السبت: أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبدالله بن بسر، منها حديث أم سلمة حين سئلت: «أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر صياما لها؟ فقالت: «السبت وأحد)[١٥٦]، وذكر شيخ الإسلام رحمه الله جملة من الأحاديث الدالة على جواز صيام يوم السبت ثم قال: فهذا الأثر، فهم من كلام أبي عبدالله أنه توقف عن الأخذ بالحديث، وأنه رخص في صومه، حيث ذكر الحديث الذي يحتج به في الكراهة، وذكر أن الإمام علل الحديث (يحيى بن سعيد) كان يتقيه، وأبى أن يحدث به، فهذا تضعيف للحديث.

---

(١٥٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٠٣).

واحتج الأثرم بما دل من النصوص المتواترة، على صوم يوم السبت، ولا يقال: يحمل النهي على إفراده؛ لأن لفظه: «لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» والاستثناء دليل التناول، وهذا يقتضي أن الحديث عم صومه على كل وجه، وإلا لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثنى فإنه لا إفراد فيه، فاستثناؤه دليل على دخول غيره، بخلاف يوم الجمعة، فإنه بين أنه إنما نهى عن إفراده. وعلى هذا؛ فيكون الحديث: إما شاذاً غير محفوظ، وإما منسوخاً، وهذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه كالأثرم، وأبي داود. وقال أبو داود: هذا حديث منسوخ. وعن الأوزاعي قال: «مازلت له كاتما حتى رأيته انتشر بعد» وقال أبو داود: قال مالك: «هذا كذب «وأكثر أهل العلم على عدم الكراهة.

وأما أكثر أصحابنا ففهموا من كلام أحمد الأخذ بالحديث، وحمله على الإفراد(١٥٧).

حكم من أفطر في أول النهار لسبب شرعي ثم زال سبب الفطر

قال ابن مسعود -ﷺ- «من أكل في أول النهار فليأكل آخر النهار»(١٥٨) فعلى هذا من أفطر أول النهار بسبب شرعي فليتم إفطاره ولكن لا يجاهر به، ومثاله مريض برئ أثناء النهار أو مسافر حضر إلى أهله وهو مفطر أو حائض انقطع حيضها وهلم جرا.

وهنا يلغز بلغز فيقال رجل مكلف جامع زوجته في بلده وليس عليهما كفارة ؟؟ فيقال رجل قدم من سفر وزوجة طهرت من حيض(١٥٩).

(١٥٧) انظر اقتضاء الصراط المستقيم - ابن تيمية - ١/ ٢٦٢ - بتصرف.
(١٥٨) أخرجه البيهقي ٦/٤ رواه ابن أبي شيبة (٩٣٤٣)، وإسناده صحيح وهو اختيار الشيخ العلامة محمد ابن عثيمين، الممتع ٦/ ٣٤٥
(١٥٩) وهو اختيار الشيخ العلامة محمد ابن عثيمين، الممتع ٦/ ٣٤٥.

حكم من أكل أو شرب شاكا في طلوع الفجر

فإذا كان يغلب على ظنه أن الفجر لم يدخل بعد أو كان مترددا فصومه صحيح قالوا لأن الأصل بقاء الليل وهو معذور بالخطأ، ولعموم قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ وقد صح في مسلم في الحديث القدسي أن الله ـ جل وعلا ـ قال قد فعلت كما سبق نقله. ولكن على الصائم تقوى الله وتحري دخول الفجر.

حكم من أكل أو شرب شاكا في غروب الشمس

إن كان شاكا فقط فيجب عليه القضاء لأن اليقين لا يزول إلا بمثله، والأصل بقاء النهار

حكم من أكل أو شرب وقد غلب على ظنه غروب الشمس

فهذا صيامه صحيح لأنه مخطئ وقد قال تعالى: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ وقد صح في مسلم في الحديث القدسي أن الله ـ جل وعلا ـ قال قد فعلت كما سبق نقله. ولما أخرجه البخاري وغيره عَنْ أَسْمَاءَ بِنْت أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنهما قَالَتْ: (أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ) قِيلَ لِهِشَامٍ فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ لاَ بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ وَقَالَ مَعْمَرٌ سَمِعْتُ هِشَامًا لاَ أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لا(١٦٠).

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ : قوله (وقال معمر سمعت هشاما يقول لا أدري أقضوا أم لا) هذا التعليق وصله عبد بن حميد قال «أخبرنا معمر سمعت هشام بن عروة» فذكر الحديث وفي آخره «فقال إنسان لهشام أقضوا أم لا»؟ فقال «لا أدري» وظاهر هذه الرواية

(١٦٠) رواه البخاري (١٩٥٩)، أبو داود (٢٣٥٩)، وابن ماجه (١٦٧٤)

تعارض التي قبلها، لكن يجمع بأن جزمه بالقضاء محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر، وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه، واختلف عن عمر فروى ابن أبي شيبة وغيره من طريق زيد بن وهب عنه ترك القضاء، ولفظ معمر عن الأعمش عن زيد» فقال عمر: لم نقض والله ما يجانفنا الإثم «وروى مالك من وجه آخر عن عمر أنه قال لما أفطر ثم طلعت الشمس» «الخطب يسير وقد اجتهدنا» وزاد عبد الرزاق في روايته من هذا الوجه «نقضي يوما» وله من طريق علي بن حنظلة عن أبيه نحوه، ورواه سعيد بن منصور وفيه «فقال من أفطر منكم فليصم يوما مكانه» وروى سعيد بن منصور من طريق أخرى عن عمر نحوه. وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن وبه قال إسحاق وأحمد في رواية واختاره ابن خزيمة فقال قول هشام لا بد من القضاء لم يسنده ولم يتبين عندي أن عليهم قضاء. قال ابن المنير في الحاشية: في هذا الحديث أن المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر، فإذا اجتهدوا فأخطئوا فلا حرج عليهم في ذلك)[١٦١].

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: واختلف الناس، هل يجب القضاء في هذه الصورة؟ فقال الأكثرون: يجب، وذهب إسحاق بن راهويه وأهل الظاهر إلى أنه لا قضاء عليهم، وحكمهم حكم من أكل ناسيا، وحكي ذلك عن الحسن ومجاهد، واختلف فيه على عمر، فروى زيد بن وهب قال: «كنت جالسا في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان في زمن عمر، فأتينا بكأس فيها شراب من بيت حفصة، فشربنا ونحن نرى أنه من الليل، ثم انكشف السحاب، فإذا الشمس طالعة، قال: فجعل الناس

(١٦١) فتح الباري ـ ٤/ ٧١٤.

يقولون: نقضي يوما مكانه، فسمع بذلك عمر فقال: والله لا نقضيه، وما تجانفنا لإثم» رواه البيهقي وغيره. وقد روى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم: «أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال له: يا أمير المؤمنين، قد طلعت الشمس، فقال عمر: الخطب يسير، وقد اجتهدنا " قال مالك: يريد بقوله «الخطب يسير، القضاء فيما نرى. والله أعلم. وكذلك قال الشافعي، وهذا لا يناقض الأثر المتقدم. وقوله «وقد اجتهدنا» مؤذن بعدم القضاء. وقوله «الخطب يسير» إنما هو تهوين لما فعلوه وتيسير لأمره. ولكن قد رواه الأثرم والبيهقي عن عمر، وفيه: «من كان أفطر فليصم يوما مكانه» وقدم البيهقي هذه الرواية على رواية زيد بن وهب، وجعلها خطأ، وقال: تظاهرت الروايات بالقضاء، قال: وكان يعقوب بن سفيان الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة قال: وزيد ثقة إلا أن الخطأ عليه غير مأمون. وفيما قاله نظر، فإن الرواية لم تتظاهر عن عمر بالقضاء، وإنما جاءت من رواية علي بن حنظلة عن أبيه، وكان أبوه صديقا لعمر، فذكر القصة وقال فيها: «من كان أفطر فليصم يوما مكانه» ولم أر الأمر بالقضاء صريحا إلا في هذه الرواية وأما رواية مالك فليس فيها ذكر للقضاء ولا لعدمه، فتعارضت رواية حنظلة ورواية زيد بن وهب، وتفضلها رواية زيد بن وهب بقدر ما بين حنظلة وبينه من الفضل. وقد روى البيهقي بإسناد فيه نظر عن صهيب: أنه أمر أصحابه بالقضاء في قصة جرت لهم مثل هذه. فلو قدر تعارض الآثار عن عمر لكان القياس يقتضي سقوط القضاء، لأن الجهل ببقاء اليوم كنسيان نفس الصوم، ولو أكل نسيا لصومه لم يجب عليه قضاؤه والشريعة لم تفرق بين الجاهل والناسي، فإن كل واحد منهما قد فعل ما يعتقد جوازه وأخطأ في فعله،

وقد استويا في أكثر الأحكام وفي رفع الآثار فما الموجب للفرق بينهما في هذا الموضع ؟ وقد جعل أصحاب الشافعي وغيرهم الجاهل المخطئ أولى بالعذر من الناسي في مواضع متعددة. وقد يقال إنه في صورة الصوم أعذر منه، فإنه مأمور بتعجيل الفطر استحبابا، فقد بادر إلى أداء ما أمر به واستحبه له الشارع فكيف يفسد صومه؟ وفساد صوم الناسي أولى منه، لأن فعله غير مأذون له فيه، بل غايته أنه عفو، فهو دون المخطئ الجاهل في العذر. وبالجملة: فلم يفرق بينهما في الحج، ولا في مفسدات الصلاة كحمل النجاسة وغير ذلك، وما قيل من الفرق بينهما بأن الناسي غير مكلف والجاهل مكلف، إن أريد به التكليف بالقضاء فغير صحيح، لأن هذا هو المتنازع فيه، وإن أريد به أن فعل الناسي لا ينتهض سببا للإثم، ولا يتناوله الخطاب الشرعي فكذلك فعل المخطئ، وإن أريد أن المخطئ ذاكر لصومه مقدم على قطعه، ففعله داخل تحت التكليف بخلاف الناسي فلا يصح أيضا لأنه يعتقد خروج زمن الصوم، وأنه مأمور بالفطر، فهو مقدم على فعل ما يعتقده جائزا، وخطؤه في بقاء اليوم كنسيان الآكل في اليوم فالفعلان سواء فكيف يتعلق التكليف بأحدهما دون الآخر؟! وأجود ما فرق به بين المسألتين: أن المخطئ كان متمكنا من إتمام صومه بأن يؤخر الفطر حتى يتيقن الغروب بخلاف الناسي فإنه لا يضاف إليه الفعل، ولم يكن يمكنه الاحتراز، وهذا - وإن كان فرقا في الظاهر - فهو غير مؤثر في وجوب القضاء، كما لم يؤثر في الإثم اتفاقا، ولو كان منسوبا إلى تفريط للحقه الإثم، فلما اتفقوا على أن الإثم موضوع عنه دل على أن فعله غير منسوب فيه إلى تفريط، لا سيما وهو مأمور بالمبادرة إلى الفطر، والسبب الذي دعاه إلى الفطر غير منسوب إليه في الصورتين، وهو النسيان في مسألة الناسي وظهور الظلمة وخفاء النهار في صورة المخطئ، فهذا أطعمه الله وسقاه

بالنسيان ومعناه أطعمه الله وسقاه بإخفاء النهار ولهذا قال صهيب: «هي طعمة الله» ،ولكن هذا أولى، فإنها طعمة الله إذنا وإباحة وإطعام الناسي طعمته عفوا ورفع حرج، فهذا مقتضى الدليل(١٦٢).

وهنا مسألة يكثر عنها السؤال وهي حكم من سمع المؤذن يؤذن المغرب ـ قبل الوقت ـ فأفطر؟ فالجواب: إذا كان المؤذن معروفا بأمانته وضبطه للوقت ـ وهذا حال أكثر المؤذنين ولله الحمد ـ فهو مخطئ والله يغفر له وصيامه صحيح، وإذا كان المؤذن معروفا بالخطأ فصيامه غير صحيح ويلزمه القضاء.

يجب لمن رأى من يأكل في نهار رمضان ناسياً أن يذكره بصومه من باب التعاون على البر والتقوى. فإن كان فطره عمداً واستخفافاً بدين الله و محاربة له فيجب إبلاغ من يمكنه ردعه و تأديبه قال تعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ (آل عمران: ١٠٤).

حكم صيام النفل للمرأة المتزوجة:

الأصل فيه المنع إلا بإذن زوجها إن كان حاضراً في البلد، لقوله ﷺ: (لايحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه...)(١٦٣)، وعلل أهل العلم ذلك لحاجة الزوج لأهله ومثله قول عائشة رضي الله عنها: (كان يكون على الصوم من رمضان. فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان. الشغل من رسول الله ﷺ. أو برسول الله ﷺ)(١٦٤)، وبهذا يجوز للمرأة الصوم مطلقا إن كان زوجها مسافر بلا إذنه، أو لا

(١٦٢) عون المعبود - ٦/ ٤٨٤، ط: الثانية ١٣٨٨هـ.
(١٦٣) أخرجه البخاري.
(١٦٤) أخرجه مسلم.

يستطيع الجماع كالكبير أو المريض(١٦٥) - بشرط قدرتها على خدمته-، وكذا من كان عنده أكثر من زوجه، فيجوز لمن كان زوجها عند ضرتها الصوم بلا إذنه كذلك، وكذلك المرأة التي ظاهر منها زوجها يجوز لها الصوم بلا إذنه حتى يكفر، وتبقى حالة المرأة التي هجرها زوجها فلا يجامعها ويمنعها من الصيام بقد إضرارها فهذه يجوز لها الصوم بلا إذنه والصيام لها وجاء كما في الحديث.

بعض ما يجوز للصائم فعله

وقد جمع البخاري -رحمه الله- بعض ما يحل للصائمة فعله فقال:

بَاب اغْتِسَال الصَّائِمِ وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ثَوْبًا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحُمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لاَبَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أَوْ الشَّيْءَ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِينًا مُتَرَجِّلًا، وَقَالَ أَنَسٌ إِنَّ لِي أَبْزَنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ.

وَيُذْكَرُ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ وَلا يَبْلَعُ رِيقَهُ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ ازْدَرَدَ رِيقَهُ لاأَقُولُ يُفْطِرُ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لاَبَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ قِيلَ لَهُ طَعْمٌ قَالَ وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ وَأَنْتَ تُمَضْمِضُ بِهِ. وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا.)

---

(١٦٥) قد يقيد أيضاً بعدم استمتاعه بما يضر صومها.

ويباح لصائم أدوية العين و الأذن، و الحناء و الصَبِر، ولا يفطر ولو وجد طعمها في جوفه، و يباح له كذلك السواك طوال اليوم، وكذا استعمال معجون الأسنان والفرشاة(١٦٦)، وشم الطيب والبخور على أن لا يدخله عامدا في جوفه، وكذلك دواء الغررة.

وإذا دخل جوفه ما لا يمكن التحرز منه كذباب أو غبار فلا شيء عليه لقوله تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ وَقَالَ الْحُسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلاشَيْءَ عَلَيْهِ.

وقال ابن حزم ـ رحمه الله ـ: (ولا ينقض الصوم حجامة ولا احتلام، ولا مباشرة الرجل امرأته أو أمته المباحة له فيما دون الفرج...، أمذى أم لم يمذ ولا قبلة كذلك فيهما، ولا قيء غالب، ولا قلس خارج من الحلق، ما لم يتعمد رده بعد حصوله في فمه وقدرته على رميه، ولا دم خارج من الأسنان أو الجوف ما لم يتعمد بلعه، ولا حقنة ولا سعوط ولا تقطير في أذن، أو في إحليل، أو في أنف ولا استنشاق وإن بلغ الحلق، ولا مضمضة دخلت الحلق من غير تعمد، ولا كحل - أو إن بلغ إلى الحلق نهارا أو ليلا - بعقاقير أو بغيرها، ولا غبار طحن، أو غربلة دقيق، أو حناء، أو غير ذلك، أو عطر، أو حنظل، أو أي شيء كان، ولا ذباب دخل الحلق بغلبة، ولا من رفع رأسه فوقع في حلقه نقطة ماء بغير تعمد لذلك منه ، ولا مضغ زفت أو مصطكى أو علك)(١٦٧).

وقال الموفق ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: (قال أصحابنا: العلك ضربان،

---

(١٦٦) الممتع ـ ٦/ ٤٠٧, ويرى الشيخ ـ رحمه الله ـ الجواز لكن الأولى أن يستعملها ليلا.

(١٦٧) المحلى ـ ابن حزم ـ ٦/ ٢٠٣

أحدهما، مـا يتحلل منه أجزاء، وهو الرديء الذي إذا مضـغه يتحلل، فلا يجـوز مضغه، إلا أن لا يـبلع ريقه، فإن فعـل فنزل إلى حلقه منه شيء، أفطر به، كما لو تعمد أكله. والثاني، العلك القوي الذي كلما مضغه صلب وقوي، فهذا يكره مضغه ولا يحرم)[١٦٨].

وأفتى سماحة الوالد الشيخ عبدالعزيز ابن باز و الشيخ محمد ابن عثيمين بجـواز استعمال دواء ضيق التنفس (الربو) للصـائم لأنه يتبخر في الفم ولا يدخل للجوف[١٦٩]. ولا حرج على الصائم من استخدام حـبوب الأزمـات القلبـية التي توضع تحت الـلسان، لأنهـا تذوب في اللسان وتنتقل الدم، ولا يدخل الجوف شيء منها.

ولا حرج كذلك على الصـائم من استخدام جـهاز التنفس (غاز الأكسجين) الذي يعطى كإسعاف لبعض المرضى، لأن هذا الغاز يذهب كله للرئة.

و يصح صيام من أُدخِلَ فـي جوفه منظارٌ أو نحوه فإن كـان معه شيء من دهن أو غيره أفطر، وإن تقيء ولو شيئاً قليلاً أفطر أيضا.

بهـذا تم المقصـود من هذا المختـصر والله أسـأل أن يتقـبل مني ومنكم الصيام والقـيام والدعاء وأن يفقهنـا في ديننا وأن ينصر الإسلام والمسلمين في كل مكان.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وسلم

(١٦٨) المغني ـ الموفق ابن قدامة ـ ت: د. التركي و د. محمد الحلو ـ ٤/ ٣٥٨.
(١٦٩) فتاوى ابن باز ١٥٠ / ٢٦٥ . وفتاوى ابن عثيمين ٩/ ٢٠٩.

المراجـــع

١- القرآن الكريم.

(أ)

٢- الاختـيارات العلمـية لشـيخ الإسلام ابن تيـمية / البـعلي/ دار الفكر.

٣- إرواء الغليل ـ الألباني ـ المكتب الإسلامي

٤- أحكام الأدوية في الشـريعة الإسـلامية - د. حـسن الفكي - دار المنهاج.

٥- انظر اقتضاء الصراط المستقيم - ابن تيمية.

٦- الاقناع في سائق الإجماع - ابن القطان - ت: حـسن الصعيدي - الفاروق الحديثة للنشر.

(ت)

٧- تحـفـة الأحوذي / المبـاركـفـوري/ دار الكتب العلمـيـة/ الأولى ١٤١٠هـ .

٨- تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره ـ الألباني

(ج)

٩- الجامع الصحيح/ أبو عيسى الترمـذي/ ت: أحمد محمد شاكر / دار الكتب العلمية

١٠- الجرح والتعديل ـ أبو حاتم

(ح)

١١- حقيقة الصيام ـ شيخ الإسلام ابن تيمية ـ الألباني

(س)
١٢- سنن الكبري/ البيهقي/ دار الفكر.
١٤- سنن أبو داود/ أبو داود/ الدار المصرية اللبنانية / ١٤٠٨هـ .
١٤- سنن ابن ماجه/ ت: محمد مصطفي الأعظمي ـ الأولى ١٤١٣هـ.
١٥- سنن الدارمي/ ت: حسين سليم أسد/ دار المغني / الأولى ١٤٢١هـ .
١٦- السلسلة الصحيحة ـ الألباني/ دار المعارف/ الأولى
١٧- سنن الترمذي/
١٨- سنن الدارقطني/ دار المحاسن للطباعة - تصحيح السيد عبدالله هاشم ١٣٨٦هـ.
١٩- سنن النسائي الكبرى/ مؤسسة الرسالة ــ ت: حسن عبدالمنعم شلبي، ط الأولى ١٤٢١هـ.
(ش)
٢٠- الشرح الممتع على زاد المستقنع/ محمد ابن عثيمين/ ت: د. خالد المشيقح، د. سليمان أبا الخيل / مؤسسة آسام/ الرابعة ١٤١٦هـ .
٢١- شرح سنن ابن ماجه/ السندي/ت: خليل مأمون شيحا/ دار المؤيد/ الأولى ١٤١٦هـ .
٢٢- شرح صحيح مسلم/ النووي/ مؤسسة قرطبة/ الثانية ١٤١٢هـ.
٢٣- شرح بلوغ المرام ـ سليمان العلوان
(ص)
٢٤- صحيح البخاري / المكتبة الإسلامية.
٢٥- صحيح مسلم / محمد فؤاد عبد الباقي/ المكتبة الإسلامية .

٢٦- صحيح أبي داود/ الألباني/ مكتبة المعارف/ الأولى/ ١٤١٩هـ.
٢٧- صحيح النسائي/ الألباني/ مكتبة المعارف/ الأولى/ ١٤١٩هـ.
٢٨- صحيح ابن ماجه/ الألباني/ مكتبة المعارف/ الأولى/
٢٩- صحيح الترغيب والترهيب/ الألباني/ مكتبة المعارف
٣٠- صحيح ابن خزيمة ـ تحقيق: محمد مصطفى الأعلى ــ المكتب الإسلامي ــ ط: الثانية ــ ١٤١٢هـ.

(ع)

٣١- عارضة الأحوذي / ابن العربي المالكي / دار الكتب العلمية .

(ف)

٣٢- الفتاوى السعدية / عبدالرحمن السعدي / مركز صالح الثقافي.
٣٣- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية / عبد الرحمن بن قاسم و ابنه محمد/ الإفتاء .
٣٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري/ ابن حجر/ ت: عبدالعزبز ابن باز / دار الفكر/ ١٤١١هـ.
٣٥- فتاوى اللجنة الدائمة ـ الدويش/ إدارة البحوث العلمية والإفتاء
٣٦- فقه السنة ـ سيد سابق/ دار الكتاب العربي.
٣٧- فتاوى أركان الإسلام ــ محمد ابن عثيمين، ت: فهد السلمان، دار الثريا، ط: الأولى ١٤٢١هـ.
٣٨- الفروع - ابن مفلح - ت: د. عبدالله التركي - مؤسسة الرسالة الأولى ١٤٢٤هـ.
٣٩- فتاوى الصيام - أشرف عبدالمقصود - أضواء السلف.

(ق)

٤٠- قرارات المجمع الفهقي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.
٤١- قرارات المجمع الفهقي الإسلامي المنبثق عن منظمة العالم

الإسلامي بجدة ــ دار القلم ــ ط: الثانية ١٤١٨هـ.

(ك)

٤٢- الكبائر ــ الذهبي ــ دار احياء التراث العربي.

(م)

٤٣- المحرر في الفقه - المنجد بن البركان ابن تيمية - وزارة الشؤون الإسلامية.

٤٤- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم/ محمد فؤاد عبدالباقي/ دار الفكر/ الأولى ١٤١٠هـ .

٤٥- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث/ د.أ.ي.ونستنك، د.ي.ب.منسج/ بريل .

٤٦- مفطرات الصيام المعاصرة/ د. أحمد خليل / دار ابن الجوزي.

٤٧- موسوعة أطراف الحديث/ أبو هاجر زغلول/ دار الفكر/ الأولى ١٤١٠هـ .

٤٨- المحلى / ابن حزم / ت: أحمد محمد شاكر / دار التراث.

٤٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل/ ت: محمد ناصر الألباني / المكتب الإسلامي .

٥٠- الموطأ / مالك بن أنس/ محمد فؤاد عبد الباقي/ دار الحديث .

٥١- مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز ابن باز ـ أحمد ابن باز وا.د. عبدالله الطيار

٥٢- مراتب الإجماع ـ ابن حزم

٥٣- مستدرك الحاكم - ت: مصطفى عبدالقادر عطا - مكتبة الباز - ط: الأولى ١٤١٠هـ.

٥٤- مشكاة المصابيح ـ الخطيب التبريزي ـ تحيق وتخريج الألباني

٥٥- مصنف ابن أبي شيبة - دار الفكر - ت: سعيد محمد اللاحام -

ط: الأولى ١٤٠٩هـ.
٥٦- مصنف عبدالرزاق - ت: حبيب الرحمن الأنظمي - المكتب الإسلامي، ط: الثانية ١٤٠٣هـ.
٥٧- معجم مقتيس اللغة ـ ابن فارس عبدالسلام هارون - دار الكتب العلمية.
٥٨- المغني ـ ا.د. عبدالله التركي و د. محمد الحلو ـ هجر
٥٩- الملخص الفقهي ـ صالح الفوزان ـ ابن الجوزي
٦٠- المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان - ت: عادل الفريدان، مؤسسة الرسالة - ط: الأولى ١٤٢٠هـ.

(ن)

٦١- نيل الأوطار/ الشوكاني/ دار الكتب العلمية.

فهرس المحتويات

الموضـــــوع	الصفحة
الاهداء	٣
تقريظ	٤
مقدمة الطبعة الثالثة	٧
مقدمة الطبعة الأولى	٩
تعريف الصيام	١٣
أدلة وجوب الصيام	١٤
حكم تارك الصيام	١٥
تكفير الإمام الذهبي لمن ترك الصيام	١٥
الحكمة من مشروعية الصيام	١٥
جملة من اداب الصيام	١٦
فضل الصيام	١٩
فضل شهر رمضان	١٩
بماذا يثبت دخول شهر رمضان	٢٠
حكم المراصد والحساب الفلكي	٢٠
معنى الهلال	٢٢
أيهما أولى صيام المسلمين سوياً أم لكل بلد صيامها؟	٢٣
لم يجز أحد من أهل العلم لمن رأى الهلال أن يقف عرفة لوحده	٢٤
حكم الرؤية للمسلمين اللذين في غير بلاد المسلمين	٢٤
بدأ الصيام كل يوم	٢٥

الموضـــــوع	الصفحة
قرار المجمع الفقهي ومجمع الفقه	٢٥
أهل الصيام	٢٧
إذا أحال دون روية الهلال غيم أو قتر	٢٧
صحة صيام ولو دون سبع (ت)	٢٧
لم يصح عن أحد وجوب صيام يوم الشك (ت)	٢٧
حكم صيام الصبيان	٢٧
المرأة لو أسقطت ما لم يتخلق (ت)	٢٧
حكم صيام يوم الشك	٢٧
الصحيح في صيام يوم الشك	٢٨
من يجوز لهم الفطر وأحكامهم	٣٢
المسافر	٣٢
العلة في فطر المسافر	٣٣
متى يفطر المسافر	٣٣
الأدلة على أن المسافر يفطر في بلده متى ماعزم على السفر	٣٣
أيهما أفضل الفطر أم الصيام للمسافر؟	٣٥
تحريم الصيام على مسافر خشي عليه الهلاك	٣٦
حكم من أقلعت به الطائرة عند أذان المغرب ثم رأى الشمس	٣٧
حكم من انتقل من بلد إلى آخر خلال شهر رمضان	٣٨
متى يمسك من كان في الطائرة أو في السفينة	٤٠
المريض	٤١
إثم من صام وهو مريض	٤١
تخريج حديث «لاضرر ولاضرار»	٤١

الموضـــــوع	الصفحة
حكم المريض الذي لايرجى زوال مرضه	٤٢
حكم المغمي عليه عدة أيام	٤٢
حكم من أغمي عليه جزء من النهار	٤٣
حكم الشيخ والشيخة الخرفان	٤٣
حكم من أجريت له عملية جراحية بغير معرفته أو بمعرفته	٤٣
حكم أصحاب الأعمال الشاقة	٤٣
متى يطعم عمن لايقدر على الصيام	٤٤
مقدار الإطعام	٤٥
حكم من أفطر يوماً في رمضان من غير عذر	٤٥
متى يجب على المسلم الفطر	٤٥
جواز صيام الست من شوال لمن بقي عليه أيام من رمضان	٤٦
شرح الافظ لكلام عائشة رضي الله عنها	٤٦
أقسام من مات وعليه أيام من رمضان	٤٧
حكم من دخل عليه رمضان وعليه أيام من رمضان السابق	٤٨
من أحكام النية في رمضان	٤٩
تخريج حديث «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»	٤٩
أحوال من نوى قطع صيامه	٥٠
الردة وأثرها في النية	٥٠
الصائم يحتاج إلى تجديد النية لكل يوم	٥١
بيان أثر الخلاف في النيه	٥١
النية في النفل المطلق	٥١
النية في النفل المعين	٥٢

الموضـــــوع	الصفحة
تعليق نية الصيام إن كان من الغد رمضان	٥٣
يجب الإتمام في الصوم الواجب	٥٣
تخريج حديث الصائم المتطوع أمين نفسه	٥٣
هل يؤجر من لم يتم صومه؟	٥٤
أجر من نوى الصيام أثناء النهار	٥٤
حكم من لم يعلم بدخول رمضان إلا بعد الفجر	٥٤
حكم من أكل أو شرب ناسياً	٥٦
أحكام الليل في رمضان	٥٧
استحباب تعجيل الفطور	٥٧
استحباب السحور	٥٨
صحة صيام من أصبح على جنابة	٥٩
مفسدات الصوم	٥٩
الجماع	٥٩
كفارة الجماع على الرجل والمرأة	٦٠
حكم المرأة المكرهة وضابط الإكراه	٦٠
عدد الكفارات على من كرر الجماع	٦١
من جامع في صيام غير رمضان	٦٢
حكم من احتال فأكل أو شرب ثم جامع	٦٢
حكم من جامع ناسياً	٦٣
حكم مسافر صائم وجامع في سفره وقد أصبح صائماً	٦٣
حكم مسافر صائم وجامع بعد وصوله إلى بلده وقد أصبح صائماً	٦٤
حكم تعمد إنزال المني	٦٤

الموضـــــوع	الصفحة
حكم الأكل والشرب عمداً	٦٥
حكم إنزال المذي	٦٥
حكم إبرة المغذي	٦٥
حكم من يحتاج للغسيل الكلوي	٦٧
القيء عمداً	٦٨
تخريج حديث القيء	٦٩
حكم الحجامة والتبرع بالدم	٧٣
تخريج حديث الحجامة	٧٣
قاعدة مهمة في المفطرات	٧٧
متفرقات	٧٩
حكم صيام يوم الجمعة	٧٩
حكم صيام يوم السبت	٧٩
حكم من أفطر في أول النهار ثم زال العذر	٨٠
أكل أو شرب شاكاً في طلوع الفجر	٨١
أكل أو شرب شاكاً في غروب الشمس	٨١
أكل أو شرب وقد غلب على ظنه غروب الشمس	٨١
حكم من سمع المؤذن يؤذن المغرب وتبين أنه مخطيء	٨٥
حكم صيام النفل للمرأة المتزوجة	٨٥
بعض مايجوز للصائم فعله	٨٦
حكم دواء الربو والأكسجين وادخال المنظار للمعدة	٨٦
المراجع	٨٩
المحتويات	٩٠